

جريدة الواقع العراقي
الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

العدد ٤٢٨٠

تنشرها كلية الهندسة / جامعة الموصل
الوحدة القانونية

على موقع جامعة الموصل / صفحتها الرئيسية

<http://engineering.uomosul.edu.iq>





الوَاقِعُ الْعَرَبِيُّ

وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى إِرْبَادِ



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

دُوْزَنَاهُ فَهُوَ كَوْمَارُ عَبْرَاق



• قانون تصديق الوائح الصحية الدولية المنقحة
رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧

محتويات
العدد
٤٢٨٠



قوانين

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تصديق اللوائح الصحية الدولية المنقحة

المادة - ١ - تصدق اللوائح الصحية الدولية المنقحة التي أقرتها جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون في منظمة الصحة العالمية الموقع عليها في جنيف عن حكومة جمهورية العراق في ٢٠٠٥/٥/٢٣ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

طارق الهاشمي
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض تصديق اللوائح الصحية الدولية بصيغتها المنقحة ، شرع هذا القانون .



اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

الباب الأول

التعريف و الغرض و النطاق

و المبادئ و السلطات المسؤولة

المادة ١

التعريف

١ - لأغراض اللوائح الصحية الدولية (المشار إليها فيما يلي " باللوائح ") تستخدم التعريف التالية :

تعني كلمات " المتضرر " أو " المتضررة " أو " المتضررون " أو " الموبوء " أو " الموبوءة " أو " الموبوءون " الأشخاص الذين أصابتهم العدوى أو أصابهم التلوث أو الذين يحملون مصادر للعدوى أو التلوث، أو الأmenteة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية التي أصابتها العدوى أو أصابها التلوث أو الرفات البشرية التي تحمل مصادر للعدوى أو التلوث، بما يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية ؛

تعني عبارتا " المنطة المتضررة " و " المنطة الموبوءة " أي موقع جغرافي توصي، بخصوصه، منظمة الصحة العالمية باتخاذ تدابير بشأنه بموجب هذه اللوائح ؛

تعني كلمة " الطائرة " أية طائرة تقوم برحلة دولية ؛

تعني كلمة " مطار " أي مطار تصل إليه أو تغادره رحلات جوية دولية ؛

تعني كلمة " وصول " أية وسيلة من وسائل النقل :

أ. فيما يتعلق بالسفن البحرية، الوصول إلى المنطقة المحددة في ميناء ما أو الرسو فيها؛

ب. فيما يتعلق بالطائرات، الوصول إلى مطار؛

ج. فيما يتعلق بسفن الملاحة الداخلية التي تقوم برحلة دولية، الوصول إلى نقطة دخول؛

د. فيما يتعلق بالقطارات أو المركبات البرية، الوصول إلى نقطة دخول؛

تعني كلمة " الأmenteة " أmenteة المسافر الشخصية ؛



اتفاقيات

تعني كلمة "الحمولة" البضائع المحمولة على متن وسيلة نقل أو في حاوية؛

تعني عبارة "السلطة المختصة" سلطة مسؤولة عن تنفيذ وتطبيق التدابير الصحبة بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة "حاوية" معدة من معدات النقل:

أ. ذات الطبيعة الدائمة و بالتالي فإنها على قدر من المتانة يسمح باستخدامها مراراً و تكراراً؛

ب. المصممة خصيصاً لتيسير نقل البضائع عن طريق إحدى وسائل النقل أو أكثر، دون الحاجة إلى وسيلة وسيطة لإعادة تحميلاها؛

ج. المزودة بوسائل تسمح بمناولة الشحنات عليها، و لا سيما نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى؛ و

د. المصممة خصيصاً على نحو يسمح بتحميلاها و تفريغها بسهولة؛

تعني عبارة "منطقة تحويل الحاويات" أي مكان أو مرفق مخصص للحاويات المستخدمة في حركة المرور الدولي؛

تعني كلمة "تلوث" وجود عامل معندي أو سام أو مادة معدية أو سامة في جسم بشري أو حيواني ما أو على سطح ذلك الجسم أو في أو على منتج مع للاستهلاك أو على جمادات أخرى، بما في ذلك وسائل النقل، قد تشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني عبارة "وسيلة النقل" أي طائرة أو سفينة أو قطار أو مرکبة بحرية أو وسيلة أخرى من وسائل النقل تستخدم في رحلة دولية؛

تعني عبارة "مشغل وسيلة النقل" شخصاً طبيعياً أو قانونياً مسؤولاً عن وسيلة النقل أو الوكيل الذي يمثلهما؛

تعني كلمة "الطافم" الأشخاص الذين على متن وسيلة نقل و ليسوا من الركاب؛

تعني عبارة "إزالة التلوث" إجراء تتخذ بموجبه تدابير صحبة للقضاء على عامل معندي أو سام أو مادة معدية أو سامة على سطح جسم إنسان أو حيوان، أو في أو على منتج مع للاستهلاك أو على جمادات أخرى، بما في ذلك وسائل النقل، قد تشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة "المغادرة" فيما يخص الشخص أو الأمتعة أو الحمولة أو وسيلة النقل أو البضاعة، مغادرة الأراضي؛



تعني عبارة "إبادة الفئران و الجرذان" الإجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل القوارض الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الأمتعة والحمولة والحاويات ووسيلة النقل والمرافق في نقطة الدخول والبضائع و الطرود البريدية؛

"المدير العام" هو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

تعني كلمة "مرض" أي علة أو حالة مرضية بصرف النظر عن منشئها أو مصدرها، و تلحق، أو يمكن أن تلحق ضررا بالغا بصحة الإنسان؛

تعني كلمة "تطهير" الإجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل العوامل المعدية على سطح جسم بشري أو حيواني أو العوامل المعدية الموجودة في أو على الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية نتيجة للتعرض المباشر للعوامل الكيميائية أو الفيزيائية؛

تعني عبارة "إبادة الحشرات" الإجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل الحشرات الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الأمتعة و الحمولات و الحاويات ووسائل النقل و البضائع و الطرود البريدية؛

تعني كلمة "حدث" ظهور بوادر المرض أو واقعة قد تؤدي إلى حدوث المرض؛

تعني عبارة "حرية الحركة- free pratique" الترخيص للسفينة بدخول ميناء ما أو بصعود المسافرين على متنها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ أو تحميم الشحنات أو الإمدادات؛ أو السماح للطائرة، بعد هبوطها، بصعود المسافرين على متنها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ أو تحميم الشحنات أو الإمدادات؛ أو السماح لمركبة نقل بري لدى وصولها، بصعود المسافرين إليها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ أو تحميم الشحنات أو الإمدادات؛

تعني كلمة "بضائع" المنتجات المادية و منها الحيوانات و النباتات المنقولة في رحلة دولية، بما فيها تلك المعدة للاستهلاك على متن وسيلة النقل؛

تعني عبارة "المعبر البري" أي نقطة دخول أرضية في دولة طرف ما، بما في ذلك النقطة التي تستخدماها مركبات الطرق و القطارات؛

تعني عبارة "مركبة النقل الأرضي" وسيلة نقل ذات محرك مستخدمة للنقل البري تقوم برحلة دولية، بما في ذلك القطارات و الحافلات و سيارات النقل و سيارات الركاب؛



تعني عبارة "التدبير الصحي" الإجراءات المطبقة للحيلولة دون انتشار المرض أو التلوث؛ و لا تشمل التدابير الصحية تدابير إنفاذ القوانين أو التدابير الأمنية؛

تعني كلمة "المريض" الشخص الذي يشكو أو الشخص المتضرر من علة جسدية قد يترتب عليها مخاطر محتملة محددة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة "عوى" دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات و تطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل مخاطر محتملة محددة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة "تفتيش" القيام بواسطه السلطة المختصة، أو تحت إشرافها، بمعاينة المناطق أو الأmente أو الحاويات أو وسائل النقل أو المرافق أو البضائع أو الطرود البريدية، بما في ذلك البيانات و الوثائق ذات الصلة بها لتحديد ما إذا كان يوجد خطر محتمل على الصحة العمومية؛

تعني عبارة "مرور دولي" حركة الأشخاص أو الأmente أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية عبر حدود دولية، بما في ذلك التجارة الدولية؛

تعني عبارة "رحلة دولية":

(أ) في حالة وسائل النقل، أية رحلة بين نقاط الدخول في أراضي أكثر من دولة واحدة، أو رحلة بين نقاط الدخول في أرض أو أراضي الدولة نفسها إذا كان لوسيلة النقل اتصالات بأراضي أي دولة أخرى أثناء رحلتها و ذلك بالنسبة لتلك الاتصالات ليس إلا؛

(ب) في حالة المسافر، أية رحلة تشتمل على دخول إلى أراضي غير أراضي الدولة التي بدأ منها المسافر الرحلة؛

تعني كلمة "مزعج": أي شيء قد يسبب إزعاجاً لأن يقترب شخص من شخص أكثر مما ينبغي أو القيام باستنطاق شخص ما حول شؤونه الخاصة؛

تعني كلمة "بضع" و خز أو شق الجلد أو إيلاج أداة أو مادة أجنبية في الجسم أو فحص تجويف في جسم الإنسان. لأغراض هذه اللواحة، لا تعد إجراءات من قبيل الفحص الطبي للأذن و الأنف و الفم و قياس درجة الحرارة باستخدام ترمومتر يوضع في إحدى الأنفين، أو في الفم أو تحت الجلد أو التصوير الحراري؛ و المعاينة؛ و فحص الجسم بالضغط على سطحه؛ والتسمع والكشف عن الشبكية بالمنظار؛ و الجمجمة الخارجي لعينات البول والبراز أو اللعاب؛ و القياس الخارجي لضغط الدم و تخفيط كهربائية القلب إجراءات باضعة؛



تعني كلمة "عزل" فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الأmenteة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث؛

تعني عبارة "فحص طبي" قيام عامل صحي مرخص له بفحص شخص ما أو قيام شخص ما تحت إشراف السلطة المختصة المباشر، فحصاً أولياً، لتحديد حالة الشخص الصحية و ما إذا كان يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية فيما يخص الآخرين، وقد يشمل ذلك التدقيق في الوثائق الصحية و إجراء فحص سريري إذا كانت ملابسات الحالة الفردية تقتضي ذلك؛

تعني "عبارة"" مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية" المركز الوطني الذي تعينه كل دولة طرف و يمكن لنقاط الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية باللوائح الصحية الدولية الاتصال به في جميع الأوقات بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة " المنظمة " منظمة الصحة العالمية؛

عبارة "الإقامة الدائمة" المعنى ذاته المحدد في القانون الوطني للدولة الطرف المعنية؛

تعني عبارة "بيانات شخصية" أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده؛

تعني عبارة "نقطة الدخول" الممر المفتوح أمام الدخول أو الخروج الدولي للمسافرين و الأmenteة و الحاويات و الحمولات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية، وكذلك الوكالات والمناطق التي توفر لهم الخدمات الخاصة بالدخول أو الخروج؛

تعني كلمة "ميناء" أي ميناء بحري أو ميناء يقع على مجرى مائي داخلي تصل إليه أو تغادره سفن تقوم برحلة دولية؛

تعني عبارة "الطرد البريدي" شيئاً أو رزماً يحملان عنواناً وينقلان بواسطة خدمات بريدية أو خدمات دولية توفرها شركات توصيل البريد؛

تعني عبارة " طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً" حدثاً استثنائياً يحدد، كما هو منصوص عليه في هذه اللوائح، على أنه :

- (١) يشكل خطراً محتملاً يتحقق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً؛ وأنه
- (٢) قد يقتضي استجابة دولية منسقة؛



تعني عبارة "تحت الملاحظة لتحقيق أغراض الصحة العمومية" رصد الحالة الصحية لمسافر ما لفترة ما بغرض تحديد المخاطر المحتملة لانتقال المرض؛

تعني عبارة "المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية" احتمال وقوع حدث قد يضر بصحة السكان الآدميين، مع التركيز على الحدث الذي قد ينتشر على الصعيد الدولي أو قد يشكل خطراً بالغاً و مباشراً؛

تعني عبارة "الحجر الصحي" تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أممته أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، وأو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم وأو فصل الأممته أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث؛

تشير كلمتا "توصبة" و "موصى به" إلى أية توصيات مؤقتة أو دائمة تصدر بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة "مستودع" أي حيوان أو نبات أو مادة يعيش فيه أو فيها العامل المعدني عادة وقد يشكل وجوده مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني عبارة "مركبة بحرية" مركبة للنقل البري غير القطار؛

تعني عبارة "البيانات العلمية" المعلومات التي تشكل عناصر أدلة تقوم على طرق علمية راسخة و مقبولة؛

تعني عبارة "المبادئ العلمية" القوانين الأساسية والحقائق المقبولة والمعروفة بفضل اللجوء إلى الطرق العلمية؛

تعني كلمة "سفينة" أية سفينة بحرية أو سفينة تستخدم في الملاحة الداخلية تقوم برحلة دولية؛

تعني عبارة "توصية دائمة" رأياً غير ملزم حول المخاطر المحتملة الراهنة التي تحدق بالصحة العمومية يصدر عن المنظمة عملاً بالمادة ١٦ فيما يخص التدابير الصحية الملائمة، المراد تطبيقها بصورة منتظمة أو دورية، واللزمه للحيلولة دون انتشار الأمراض على الصعيد الدولي أو الحد منه، و الإقلال ما أمكن من التدخل في حركة المرور الدولي؛

تعني كلمة "ترصد" جمع و مضاهاة و تحليل البيانات لأغراض الصحة العمومية بشكل منهجي و متواصل وبث المعلومات الخاصة بالصحة العمومية في الوقت المناسب لأغراض التقييم والاستجابة الصحية العمومية عند اللزوم؛



اتفاقيات

تعني عبارة " مشتبه فيهم " أو مشتبه فيها " الأشخاص أو الأمتنة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية من تعتبر الدولة الطرف أنهم تعرضوا، أو يمكن أن يكونوا قد تعرضوا، لمخاطر محتملة محددة بالصحة العمومية و يمكن أن يصبحوا مصدرا محتملا لانتشار المرض؛

تعني عبارة " توصية مؤقتة " رأيا غير ملزم تصدره المنظمة عملا بالمادة ١٥ لتطبيقه و لفترة زمنية محدودة و تبعا للخطر المحتمل استجابة لوجود طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا للحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي أو للحد منه و التسبب في أقل عدد ممكن من العقبات أمام حركة المرور الدولي؛

عبارة " الإقامة المؤقتة " المعنى ذاته المحدد في القانون الوطني للدولة الطرف المعنية؛

تعني كلمة " مسافر " أي شخص طبيعي يقوم برحالة دولية؛

تعني كلمة " ناقل " أي حشرة أو أي حيوان آخر يحمل، عادة، عالما معديا يشكل مخاطر محتملة محددة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة " التحقق " تقديم دولة طرف إلى المنظمة معلومات تؤكد حالة حدث ما داخل أرض أو أراضي تلك الدولة الطرف؛

تعني عبارة " نقطة الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية " الوحدة داخل المنظمة التي يكون الاتصال بها ممكنا في جميع الأوقات لاتصالات بمركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية.

٢ - أي إشارة إلى هذه اللوائح تحيل أيضا إلى المرافقた التابعة لها، ما لم يحدد السياق أو ينص على غير ذلك.

المادة ٢

الغرض و النطاق

يتمثل الغرض من هذه اللوائح و نطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي و الحماية منه و مكافحته و مواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتاسب مع المخاطر المحتملة المحددة بالصحة العمومية و يقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي و التجارة الدولية.



اتفاقيات

المادة ٣

المبادئ

١. تتنفيذ هذه اللوائح يتم مع الاحترام الكامل لكرامة الناس و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد.
٢. يسترشد في تنفيذ هذه اللوائح بمعيار الأمم المتحدة و دستور منظمة الصحة العالمية.
٣. تنفذ هذه اللوائح بروح من الحرص على تطبيقها بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي.
٤. تتمتع الدول، عملاً بمعايير الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في وضع التشريعات و تنفيذ التشريعات وفقاً لسياساتها الصحية. و ينبغي لها لدى القيام بذلك دعم الغرض المتوكى من هذه اللوائح.

المادة ٤

السلطات المسؤولة

١. تقوم كل دولة طرف بتعيين أو تحديد مركز اتصال وطني معنى باللوائح الصحية الدولية، وكذلك السلطات المسؤولة، في إطار ولاياتها القضائية، عن تنفيذ التدابير الصحية المتخذة بموجب هذه اللوائح.
٢. لا بد من تمكين مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية من التراسل، في جميع الأوقات، مع نقاط الاتصال التابعة للمنظمة و المعنية باللوائح الصحية الدولية، و المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. و تشمل وظائف مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية ما يلي :
 - أ. القيام؛ نيابة عن الدولة الطرف المعنية، بتوجيه الرسائل العاجلة بخصوص تنفيذ هذه اللوائح إلى نقاط الاتصال التابعة للمنظمة و المعنية باللوائح الصحية الدولية، عملاً بالم المواد من ٦ إلى ١٢ على وجه الخصوص؛ و
 - ب. تعميم المعلومات على قطاعات الإدارة ذات الصلة في الدولة الطرف المعنية، بما فيها القطاعات المسؤولة عن الترصد والتبيغ ونقاط الدخول وخدمات الصحة العمومية والعيادات المستشفى وسائر الإدارات الحكومية، وتجميع المعلومات الواردة من تلك القطاعات.
- ٣- تعين المنظمة نقاط اتصال تعنى باللوائح الصحية الدولية ويمكن الاتصال بها في جميع الأوقات من أجل التراسل مع مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية. وتوجه نقاط الاتصال التابعة للمنظمة و المعنية باللوائح الصحية الدولية إلى مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية



في الدول الأطراف المعنية الرسائل العاجلة بخصوص تنفيذ هذه اللوائح، عملاً بالمواد من ٦ إلى ١٢ على وجه الخصوص. ويجوز للمنظمة أن تعين نقاط الاتصال التابعة لها والمعنية باللوائح الصحية الدولية في المقر الرئيسي أو على المستوى الإقليمي للمنظمة.

٤- تزود الدول الأطراف منظمة الصحة العالمية بتفاصيل الاتصال بمراكز اتصالها الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية، وتزود المنظمة الدول الأطراف بتفاصيل الاتصال بنقاط الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية باللوائح الصحية الدولية. ويتم باستمرار تحديث تفاصيل الاتصال هذه وتأكيدها سنوياً. وتتيح منظمة الصحة العالمية لجميع الدول الأطراف ما تتفاهم من تفاصيل الاتصال بمراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية عملاً بهذه المادة.

الباب الثاني

المعلومات واستجابة الصحة العمومية

المادة ٥

الترصد

١. تقوم كل دولة طرف، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة لتلك الدولة الطرف، باكتساب وتعزيز وصون القدرة على كشف الأحداث وتقديرها والإخطار بها والتليغ عنها، عملاً بأحكام هذه اللوائح وعلى النحو المحدد في المرفق ١.

٢. يجوز للدولة الطرف، عقب إجراء التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ من الجزء ألف من المرفق ١، إبلاغ المنظمة بالمعلومات، بناء على وجود ضرورة تبرر ذلك وخطة تنفيذ محددة، والتمكن، وبالتالي، من الحصول على تمديد مدته سنتان تفي خاللها بالالتزام الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية وبدعم من خطة تنفيذ جديدة، أن تطلب تمديداً إضافياً لا يتجاوز سنتين من المدير العام، الذي يجب أن يتخذ القرار، آخذًا في حسبانه المشورة التقنية التي تقدمها اللجنة المنشأة بموجب المادة ٥٠ (وال المشار إليها فيما يلي "لجنة المراجعة". وبعد الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم الدولة الطرف التي حصلت على التمديد بإبلاغ المنظمة سنويًا بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل).

٣. تساعد منظمة الصحة العالمية، الدول الأطراف بناء على طلبها بغية اكتساب القدرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وتعزيزها وصونها.



٤. تتولى منظمة الصحة العالمية، في إطار أنشطة الترصد التي تقوم بها، جمع المعلومات عن الأحداث وتقدير احتمال تسببها في انتشار المرض على الصعيد الدولي وإمكان التدخل في حركة المرور الدولي. ويتم التعامل مع المعلومات التي تتلقاها المنظمة بموجب هذه الفقرة وفقاً للمادتين ١١ و ٤٥ حسب الاقتضاء.

المادة ٦

الإخطار

١. تتولى كل دولة طرف تقدير الأحداث التي تقع في أراضيها بتطبيق المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢. وتخطر كل دولة طرف منظمة الصحة العالمية باستخدام أكفاً وسيلة اتصال متاحة، عن طريق مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية، وفي غضون ٢٤ ساعة من تقدير معلومات الصحة العمومية بجميع الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، وأي تدبير صحي يتم تنفيذه استجابة لتلك الأحداث. وإذا كان للإخطار الوارد إلى المنظمة علاقة باختصاصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بادرت منظمة الصحة العالمية إلى إخطار تلك الوكالة.

٢. تواصل الدولة الطرف، بعد إرسال أي إخطار، موافاة المنظمة في الوقت المناسب بالمعلومات الدقيقة والمفصلة المتعلقة بمجال الصحة العمومية وذلك بالقدر الكافي المتاح لها قدر الإمكان، بما فيها، تحديد الحالات، والنتائج المختبرية، ومصدر ونوع الخطر المحتمل، وعدد الحالات والوفيات، والظروف التي تؤثر في انتشار المرض والتدابير الصحية المتخذة؛ وتبلغ، عند اللزوم، عن الصعوبات التي تواجهها والدعم اللازم في الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً.

المادة ٧

تقاسم المعلومات أثناء الأحداث الصحية العمومية

غير المتوقعة أو غير العادية

إذا وجدت دولة طرف بينة على حدث غير متوقع أو غير عادي في أراضيها، بعض النظر عن منشئه أو مصدره، يمكن أن يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً فعليها. أن تزود منظمة الصحة العالمية بكل المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة ٦ بالكامل.



المادة ٨

التشاور

يجوز للدولة الطرف، في حالة وقوع أحداث في أراضيها، لاتطلب الإخطار بها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦، وخصوصاً الأحداث التي لا تتوافق بشأنها معلومات كافية لاستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، أن تطلع، على الرغم من ذلك، المنظمة بانتظام على هذه الأحداث عن طريق نقطة الاتصال التابعة لمركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية، وأن تشاور مع المنظمة بشأن التدابير الصحية المناسبة. وتعامل هذه الاتصالات وفقاً لأحكام الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ١١. ويجوز للدولة الطرف التي وقع الحدث في أراضيها أن تطلب المساعدة من المنظمة للتحقق من أي بيانات وبائية حصلت عليها تلك الدولة الطرف.

المادة ٩

التقارير الأخرى

١ - يجوز للمنظمة أن تضع في الحساب التقارير الواردة من مصادر غير الإخطارات أو المشاورات وتتولى تقييم هذه التقارير وفقاً للمبادئ الوبائية الراسخة وأن تبلغ، بعد ذلك، بالمعلومات الدولة الطرف التي يزعم وقوع الحدث في أراضيها. وقبل اتخاذ أي إجراء بناء على تقارير من هذا القبيل، تشاور المنظمة مع الدولة الطرف التي يزعم وقوع الحدث في أراضيها وتعمل على التتحقق من تلك المعلومات لدى تلك الدولة الطرف وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠. وهذه الغاية تتيح المنظمة للدول الأطراف المعلومات الواردة إليها، ولا يجوز لها أن تحفظ بسرية المصدر إلا في حالات استثنائية يوجد فيها ما يبرر ذلك بالفعل. وستستخدم هذه المعلومات وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١١.

٢ - تتولى الدول الأطراف، بقدر ما هو ممكن عملياً، إبلاغ المنظمة في غضون ٤٤ ساعة من تسلم البيانات الدالة على مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية جرى تحديدها خارج أراضيها ويحتمل أن تتسرب في انتشار مرض ما على النطاق الدولي، مثلما يتضح من الحالات الصادرة والوافية،

(أ) الحالات البشرية؛

(ب) النواقل التي تحمل العدوى أو التلوث؛ أو

(ج) البضائع الملوثة.



المادة ١٠

التحقق

١. تطلب منظمة الصحة العالمية، وفقاً لأحكام المادة ٩، من أية دولة طرف التحقق من التقارير الواردة من مصادر أخرى غير الإخطارات أو المشاورات فيما يتعلق بالأحداث التي يتحمل أن تشكل طارئة صحية عوممية تثير قلقاً دولياً ويزعم حدوثها في أراضي الدولة. وفي هذه الحالات تقوم منظمة الصحة العالمية بإبلاغ الدولة الطرف المعنية بخصوص التقارير التي تسعى إلى التحقق من صحتها.
٢. عملاً بالفقرة السابقة وأحكام المادة ٩ تعمد كل دولة طرف، بطلب من منظمة الصحة العالمية، إلى القيام بالتحقيقات اللازمة وتعطي:
 - (أ) ردًا أولياً على الطلب الذي تقدم به منظمة الصحة العالمية، أو إقراراً بتسلمه ذلك الطلب وذلك في غضون ٢٤ ساعة؛
 - (ب) المعلومات الخاصة بالصحة العمومية المتاحة، في غضون ٢٤ ساعة، عن حالة الأحداث المشار إليها في طلب منظمة الصحة العالمية؛ و
 - (ج) منظمة الصحة العالمية المعلومات في إطار عمليات التقييم بموجب المادة ٦، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة على النحو المبين في تلك الفقرة.
٣. عندما تتلقى المنظمة، معلومات عن حدث قد يشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً فإنها تعرض التعاون مع الدولة الطرف المعنية في تقييم احتمال انتشار المرض على النطاق الدولي واحتمال التدخل في حركة المرور الدولي ومدى كفاية تدابير المكافحة. وقد تشمل تلك الأنشطة التعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير وعرض حشد المساعدة الدولية لدعم السلطات الوطنية في إجراء وتنسيق عمليات التقييم في الموضع. وتزود المنظمة الدولة الطرف، عندما تطلب ذلك، بالمعلومات التي تدعم هذا العرض.
٤. إذا لم تقبل الدولة الطرف عرض التعاون يجوز للمنظمة، عندما يكون هناك مبرر يدعوها إلى ذلك بالنظر إلى عظم المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية، أن تتقاسم المعلومات المتاحة لها مع الدول الأطراف الأخرى، مع تشجيع الدولة الطرف على قبول عرض التعاون الذي تقدمه منظمة الصحة العالمية ومراعاة آراء الدولة الطرف المعنية.



توفير منظمة الصحة العالمية للمعلومات

١. رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ترسل منظمة الصحة العالمية، عند الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء كافة وإلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في أقرب وقت ممكن وبأكفاً وسيلة متاحة وبسرية، المعلومات المتعلقة بالصحة العمومية والتي تلقتها بموجب المواد من ٥ إلى ١٠، وهي معلومات لابد منها لتمكين الدول الأطراف من مواجهة مخاطر محتملة محددة بالصحة العمومية. وينبغي أن ترسل المنظمة المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى التي يمكن أن تساعدها في منع وقوع حوادث مماثلة.
٢. تستخدم المنظمة المعلومات الواردة بموجب المادتين ٦ و ٨ والفقرة ٢ من المادة ٩ لأغراض التحقق والتقييم والمساعدة بموجب هذه اللوائح، ولا تتيح المنظمة هذه المعلومات، بشكل عام، للدول الأطراف الأخرى ما لم يتفق على غير ذلك مع الدول الأطراف المشار إليها في تلك الأحكام إلى أن :
 - أ. يتحدد أن الحدث يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً وفقاً للمادة ١٢؛ أو
 - ب. تؤكد المنظمة صحة المعلومات الدالة على انتشار العدوى أو التلوث على النطاق الدولي، وفقاً للمبادئ الوبائية المعمول بها؛ أو
 - ج. يتبيّن وجود أدلة على :
 - (١) أن تدابير المكافحة المتخذة ضد انتشار المرض على النطاق الدولي لا يتحمل أن تتجه بسبب طبيعة التلوث أو العامل المسبب للمرض أو ناقل المرض أو مستودع المرض؛ أو
 - (٢) أن الدولة الطرف تفتقر إلى القدرة العملية الكافية الالزامية لتنفيذ التدابير الضرورية للحيلولة دون انتشار المرض؛ أو
 - د. أن طبيعة ونطاق حركة المسافرين أو الأمتنة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية على الصعيد الدولي، والتي يحتمل أن تتأثر بالعدوى أو التلوث، من شأنها أن تتطلب المبادرة على الفور إلى تطبيق تدابير المكافحة الدولية.
٣. تشاور منظمة الصحة العالمية مع الدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها بشأن عزمها على إتاحة المعلومات بموجب هذه المادة.
٤. عندما تناح للدول الأطراف، وفقاً لهذه اللوائح، المعلومات التي تلقتها المنظمة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز للمنظمة أيضاً أن تتيحها للجمهور إذا أتيحت على الملاً بالفعل معلومات أخرى عن الحدث نفسه واستدعى الأمر نشر معلومات مستقلة وذات حجية.



تحديد وجود طارئة صحية عوممية تثير قلقا دوليا

١. يتولى المدير العام، بالاستناد إلى المعلومات الواردة، ولاسيما المعلومات الواردة من الدولة الطرف التي يقع في أراضيها الحدث، تحديد ما إذا كان حدث ما يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عوممية تثير قلقا دوليا، وفقا للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللوائح.

٢. إذا رأى المدير العام، استنادا إلى تقييم يجري وفقا لهذه اللوائح، أن هناك طارئة من الطوارئ الصحية العمومية تثير قلقا دوليا، فإنه يجري مشاورات مع الدولة الطرف التي وقع الحدث في أراضيها بشأن هذا القرار الأولي، وإذا حدث اتفاق بين المدير العام والدولة الطرف فيما يتعلق بهذا القرار، التمس المدير العام، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩، آراء اللجنة المنشأة بموجب المادة ٤٨ (المسماة فيما يلي "لجنة الطوارئ") بشأن التوصيات المؤقتة المناسبة.

٣. إذا لم يتوصل المدير العام والدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها، إثر المشاورات الوارد ذكرها في الفقرة ٢ أعلاه إلى توافق في الرأي في غضون ٤٨ ساعة بشأن ما إذا كانت الحالة تشكل أو لا تشكل طارئة صحية عوممية تثير قلقا دوليا، يتخذ القرار وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩.

٤. لتقرير ما إذا كان الحدث يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عوممية تثير قلقا دوليا يراعي المدير العام ما يلي:

أ. المعلومات المقدمة من الدولة الطرف؛

ب. المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢؛

ج. مشورة لجنة الطوارئ؛

د. المبادئ العلمية وكذلك ما هو متاح من البيانات العلمية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة؛

هـ. تقييم المخاطر المحتملة المحدقة بصحة الإنسان والمخاطر المحتملة لانتشار المرض على النطاق الدولي ومخاطر التدخل في حركة المرور الدولي.

٥. إذا رأى المدير العام، بعد التشاور مع الدولة الطرف التي وقعت الطارئة الصحية العوممية التي تثير قلقا دوليا في أراضيها، أن طارئة صحية عوممية تثير قلقا دوليا قد انتهت فإنه يتخذ قرارا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩.



الاستجابة الصحية العمومية

١. تعلم كل دولة طرف، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة للدولة الطرف، على اكتساب وتعزيز وصون قدرتها على الاستجابة بسرعة وكفاءة للمخاطر المحتملة على الصحة العمومية والطوارئ الصحية العمومية التي تثير فلقا دوليا، وذلك على النحو المحدد في المرفق ١. وتنشر المنظمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مبادئ توجيهية لدعم الدول الأطراف في بناء قدراتها على العمل في مجال الصحة العمومية.
٢. يجوز للدولة الطرف، عقب إجراء التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ من الجزء ألف من المرفق ١، إبلاغ المنظمة بالمعلومات بناء على وجود ضرورة تبرر ذلك وخطة تنفيذ والتمكن، وبالتالي، من الحصول على مهلة قدرها سنتان تفي خلاها بالالتزام الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية وبناء على خطة تنفيذ جديدة، أن تطلب مهلة إضافية لا تتجاوز سنتين من المدير العام، الذي يتخذ القرار مراعياً للمشورة التقنية للجنة المراجعة. وبعد الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم الدولة الطرف التي حصلت على التمديد بإبلاغ المنظمة سنوياً بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل.
٣. بناء على طلب أي دولة طرف، تتعاون منظمة الصحة العالمية في الاستجابة للمخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية وأية أحداث أخرى وذلك عن طريق تقديم الإرشادات والمساعدة التقنية. وتقييم مدى فعالية تدابير المكافحة المتخذة، بما في ذلك حشد فرق الخبراء الدولية لتقديم المساعدة في الموقع عند الالزام.
٤. إذا تأكدت المنظمة، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية وحسبما تنص عليه المادة ١٢، أن هناك طارئة من الطوارئ الصحية العمومية تثير فلقا دوليا، فإنها أن تعرّض، فضلاً عن الدعم المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة، تقديم مساعدة إضافية إلى الدولة الطرف، بما في ذلك إجراء تقييم لمدى شدة المخاطر المحتملة الدولية ولمدى كفاية تدابير المكافحة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون عرض حشد المساعدة الدولية من أجل دعم السلطات الوطنية في إجراء وتنسيق عمليات تقييم في الموقع. وتقدم المنظمة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف، المعلومات المؤيدة لهذا العرض.
٥. تتولى الدول الأطراف، بقدر الإمكان، دعم أنشطة الاستجابة التي تتولى المنظمة تنسيقها إذا طلبت المنظمة ذلك.
٦. تقدم المنظمة، لدى الطلب، الإرشادات والمساعدة المناسبة للدول الأطراف الأخرى المتضررة أو التي تهددها الطارئة الصحية العمومية التي تثير فلقا دوليا.



تعاون منظمة الصحة العالمية مع المنظمات الحكومية

الدولية و الهيئات الدولية

١. تتعاون منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى وتتولى تنسيق أنشطتها معها فيما يخص تنفيذ هذه اللوائح، بما في ذلك التعاون وتنسيق الأنشطة من خلال إبرام الاتفاقيات وغير ذلك من الترتيبات المماثلة.
٢. في الحالات التي يندرج فيها الإخطار بوقوع حدث ما أو التحقق منه أو الاستجابة له ضمن اختصاصات منظمات حكومية دولية أو هيئات دولية أخرى، بالدرجة الأولى، تتولى منظمة الصحة العالمية تنسيق أنشطتها مع هذه المنظمات أو الهيئات بغية ضمان اتخاذ تدابير ملائمة حماية للصحة العمومية.
٣. على الرغم مما ورد أعلاه لا يوجد في هذه اللوائح ما يمنع أو يقيد تقديم المنظمة للمشورة أو الدعم أو المساعدة التقنية أو أية مساعدة أخرى لأغراض الصحة العمومية.

باب الثالث

النحوبيات

النحوبيات المؤقتة

١. إذا تأكد، وفقاً للمادة ١٢، حدوث طارئة صحية عوممية تثير قلقاً دولياً، يصدر المدير العام توصيات مؤقتة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٩ ويجوز تعديل هذه التوصيات المؤقتة أو تمديدها حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعديلهما أو تمديدهما بعد أن يتتأكد أن الطارئة الصحية العوممية التي تثير قلقاً دولياً قد انتهت، ويجوز حينئذ إصدار توصيات مؤقتة أخرى عند اللزوم لغرض الحيلولة دون وقوعها مجدداً أو اكتشافها على الفور.
٢. يجوز أن تشمل التوصيات المؤقتة تدابير صحية تنفذها الدولة الطرف التي تواجهه الطارئة الصحية العوممية التي تثير قلقاً دولياً، أو دول أطراف أخرى، فيما يخص الأشخاص و/أو الأمتية والحمولات



والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية للحيلولة دون انتشار المرض على النطاق الدولي ولتجنب التدخل دون داع في حركة المرور الدولي.

٣. يجوز إنتهاء التوصيات المؤقتة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٠ في أي وقت وتنتهي صلاحيتها تلقائياً بعد ثلاثة أشهر من صدورها. ويجوز تعديلها أو تمديدها لفترات إضافية تصل إلى ثلاثة أشهر. ولا يجوز استمرار التوصيات المؤقتة لفترة تتجاوز اتفاق جمعية الصحة العالمية الثانية التي تلي تأكيد طارئة الصحة العمومية التي تشير قلقاً دولياً والتي تتعلق بها التوصيات.

المادة ١٦

ال滂وصيات الدائمة

يجوز للمنظمة أن تضع توصيات دائمة بشأن التدابير الصحية المناسبة، وفقاً للمادة ٥٣ لتطبيقها بشكل روئي أو دوري. ويجوز أن تطبق الدول الأطراف تلك التوصيات فيما يتعلق بالأشخاص وأوالأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية بشأن أخطار محددة ومستمرة تهدد الصحة العمومية للحيلولة دون انتشار المرض على النطاق الدولي أو للحد منه والإقلال ما أمكن من التدخل في حركة المرور الدولي. ويجوز للمنظمة، وفقاً للمادة ٥٣، أن تعدل هذه التوصيات أو تنهيها حسب الاقتضاء.

المادة ١٧

معايير التوصيات

يراعي المدير العام، عند إصدار توصيات مؤقتة أو دائمة، أو تعديلها أو إنتهاء العمل بها، ما يلي:

- أ. آراء الدول الأطراف المعنية مباشرة؛
- ب. مشورة لجنة الطوارئ أو لجنة المراجعة حسب الحالة؛
- ج. المبادئ العلمية و كذلك البيانات والمعلومات العلمية المتاحة؛
- د. التدابير الصحية التي لا تكون، استناداً إلى تقييم للمخاطر يلائم الظروف، أكثر تقييداً لحركة النقل الدولي و التجارة أو أكثر إزعاجاً للأفراد من البديل المعقولة التي من شأنها كفالة المستوى الملائم من حماية الصحة؛
- هـ. المعايير و الصكوك الدولية ذات الصلة؛



اتفاقيات

و. الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى المعنية؛ و
ز. المعلومات الأخرى الملائمة والمحددة ذات الصلة بالحدث.
و فيما يتعلق بالتوصيات المؤقتة قد تخضع مراعاة المدير العام للفقرتين الفرعتين (هـ) و (و) من هذه المادة لقيود تفرضها ظروف الطوارئ.

المادة ١٨

التوصيات المتعلقة بالأشخاص والأمتعة والحمولات

و الحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية

١. يجوز أن تتضمن التوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بالأشخاص المشورة التالية:

- عدم الإشارة باتخاذ أي تدابير صحية؛
- استعراض سجل السفر في المناطق الموبوءة؛
- مراجعة أدلة إجراء الفحص الطبي وأي تحليل مختبري؛
- اشتراط إجراء فحوص طبية؛
- مراجعة أدلة إعطاء التطعيم أو الإجراءات التقنية الأخرى؛
- اشتراط التطعيم أو الإجراءات التقنية الأخرى؛
- وضع الأشخاص المشتبه في إصابتهم تحت الملاحظة الصحية العمومية؛
- تنفيذ تدابير الحجر الصحي أو اتخاذ تدابير صحية أخرى بخصوص الأشخاص المشتبه في إصابتهم؛
- القيام بعزل المصابين و معالجتهم عند الضرورة؛
- تتبع من خالطوا الأشخاص المشتبه في إصابتهم أو المصابين؛
- رفض دخول الأشخاص المشتبه في إصابتهم و المصابين؛
- رفض دخول غير المصابين إلى المناطق الموبوءة؛
- إجراء فحص للأشخاص القادمين من مناطق موبوءة و / أو فرض قيود على خروجهم.



٢. يجوز أن تتضمن التوصيات التي تصدرها منظمة الصحة العالمية للدول الأطراف فيما يتعلق بالأمتعة والحمولات ووسائل النقل والحاويات والبضائع والطرود البريدية المشورة التالية :

- عدم الإشارة بأي تدابير صحية؛
- مراجعة بيان الشحنة ومسار السفينة؛
- إجراء عمليات تفتيش؛
- مراجعة أدلة التدابير المتخذة عند المغادرة أو في المرور العابر من أجل تجنب العدوى أو التلوث؛
- القيام بمعالجة الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو الرفات البشرية للقضاء على العدوى أو التلوث، بما في ذلك نوافل المرض ومستودعاته؛
- استعمال التدابير الصحية المحددة لضمان مناولة الرفات البشرية ونقلها على نحو مأمون؛
- إجراء العزل أو الحجر الصحي؛
- مصادره وإتلاف الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الملوثة أو المشتبه في تلوثها في ظل ظروف خاصة للضبط عند عدم نجاح المعالجة أو غيرها من العمليات الأخرى؛
- رفض المغادرة أو الدخول.

الباب الرابع

نقاط الدخول

المادة ١٩

الالتزامات العامة

تقوم كل دولة طرف، علاوة على الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللوائح، بما يلي:

- أ. ضمان تطوير القدرات المحددة في المرفق ١ لنقاط الدخول المعينة، ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ و الفقرة ١ من المادة ١٣؛
- ب. تحديد السلطات المختصة في كل نقطة من نقاط الدخول يتم تعينها في أراضيها؛ و



ج. تزويد المنظمة بقدر ما هو ممكن عمليا، ولدى الطلب استجابة لخطر محتمل محدد على الصحة العمومية، بالبيانات المناسبة بخصوص مصادر العدو أو التلوث، بما فيها النواقل والمستودعات، في نقاط الدخول، التي قد تؤدي إلى انتشار المرض على النطاق الدولي.

٢٠ المادة

المطارات والموانئ

١. تحدد الدول الأطراف المطارات والموانئ التي يجب أن تطور القدرات المنصوص عليها في المرفق ١.
٢. تضمن الدول الأطراف إصدار شهادات إعفاء السفن من المراقبة الإصلاحية وشهادات المراقبة الإصلاحية للسفن وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذه اللوائح وللنماذج المنصوص عليه في المرفق ٣.
٣. ترسل كل دولة طرف إلى المنظمة قائمة بالموانئ المأذون لها بما يلي :
 - أ. إصدار شهادات مراقبة إصلاح السفن وتوفير الخدمات المشار إليها في المرفقين ١ و ٣؛ أو
 - ب. إصدار شهادات إعفاء السفن من المراقبة الإصلاحية فقط؛ و
 - ج. تمديد صلاحية شهادة إعفاء السفن من مراقبة الإصلاح لمدة شهر إلى أن تصل السفينة إلى الميناء الذي يمكن أن يتم فيه تسلم الشهادة.
٤. تبلغ كل دولة طرف المنظمة بأية تغييرات قد تطرأ على وضع الموانئ المدرجة في القائمة. وتتولى المنظمة نشر المعلومات الواردة بموجب هذه الفقرة.
٥. يجوز للمنظمة، بناء على طلب الدولة الطرف المعنية، وبعد إجراء التحريات المناسبة، اتخاذ ما يلزم من ترتيبات للاشهاد على أن المطار أو الميناء الواقع في أراضيها يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرتين ١ و ٣ من هذه المادة. ويجوز إخضاع عمليات الإشهاد المذكورة لمراجعة دورية من قبل المنظمة، وذلك بالتشاور مع الدولة الطرف.
٦. تقوم منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية المختصة، بوضع ونشر المبادئ التوجيهية للاشهاد للمطارات والموانئ بموجب هذه المادة. وتنشر المنظمة أيضاً قائمة بالمطارات والموانئ التي تم الإشهاد عليها.



المادة ٢١

المعابر البرية

١. يجوز لأي دولة طرف، حيثما توجد أسباب صحية عمومية تبرر ذلك، أن تحدد معابر برية تقوم بتطوير القدرات المنصوص عليها في المرفق ١، واضعة في الاعتبار:
 - أ. حجم و توائر مختلف أنواع حركة المرور الدولي في المعابر البرية للدولة الطرف، التي قد تحدد، وذلك مقارنة بنقاط الدخول الأخرى؛ و
 - ب. المخاطر على الصحة العمومية، الموجودة في مناطق تبدأ فيها حركة المرور الدولي، أو تمر عبرها، قبل الوصول إلى معبر بري معين.
٢. يجوز للدول الأطراف المتاخمة أن تنظر في :
 - أ. الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن توعي أو مكافحة انتقال المرض دولياً عند المعابر البرية وفقاً للمادة ٥٧؛ و
 - ب. التحديد المشترك للمعابر الأرضية المتاخمة التي يلزم فيها تطوير القدرات الوارد ذكرها في المرفق ١ وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٢٢

دور السلطات المختصة

١. على السلطات المختصة :
 - أ. الاضطلاع بالمسؤولية عن رصد الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية المغادرة من المناطق الموبوءة والقادمة منها، بغية ضمان بقائهما خالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات؛
 - ب. العمل، بقدر ما هو ممكن عملياً، على ضمان إبقاء المرافق التي يستخدمها المسافرون في نقاط الدخول في حالة صحيّة وخالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات؛
 - ج. تحمل المسؤولية عن الإشراف على أيّة عمليات لإبادة الفئران والجرذان أو التطهير أو إبادة الحشرات وإزالة التلوث من الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود



البريدية والرفات البشرية أو اتخاذ التدابير الصحية فيما يتعلق بالأفراد، حسب الاقتضاء، بموجب هذه اللوائح؛

د. إبلاغ مشغلي وسائل النقل، باعتزامها اتخاذ تدابير المراقبة على أية وسيلة من وسائل النقل قبل حدوث ذلك بأطول مدة ممكنة، وتوفير معلومات كتابية بخصوص الطرق التي تتبع، حيثما تتوافق؛

هـ. تحمل المسئولية عن الإشراف على إزالة المياه أو الأطعمة الملوثة أو الفضلات البشرية أو الحيوانية، والمياه المستعملة، وأية مواد ملوثة أخرى من وسيلة النقل، والتخلص منها على نحو مأمون؛

و. اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً و المتسقة مع هذه اللوائح لرصد و مراقبة تفريغ السفن لمياه المجاري، والنفايات، ومياه الصابورة وغير ذلك من المواد التي قد تسبب الأمراض وتلوث مياه الموانئ أو الأنهر أو القنوات أو المصايف أو البحيرات أو أية مجار مائية دولية أخرى؛

ز. تحمل المسئولية عن الإشراف على مقدمي الخدمات إلى المسافرين والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطروdes البريدية والرفات البشرية عند نقاط الدخول، بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش وفحوص طبية، عند النزوم؛

حـ. اتخاذ ترتيبات فعالة لمواجهة الطوارئ بغية التصدي للأحداث الصحية العمومية غير المتوقعة؛ و
طـ. الاتصال بمركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية بشأن التدابير ذات الصلة المتخذة عملاً بهذه اللوائح.

٢. يجوز معاودة تطبيق التدابير الصحية التي أوصت بها المنظمة بشأن المسافرين القادمين من منطقة موبوءة أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطروdes البريدية أو الرفات البشرية القادمة من منطقة موبوءة عند الوصول إذا كانت هناك مؤشرات و/أو بينات يمكن التحقق منها تفيد إخفاق التدابير التي طبقت عند مغادرة المنطقة الموبوءة.

٣. تنفذ إجراءات إبادة الحشرات والفئران والجرذان والتطهير وإزالة التلوث، وغيرها من الإجراءات الصحية، على نحو يسمح بتجنب الحقائق الأذى بالأفراد أو تجنب إزعاجهم، قدر الإمكان، أو الحقائق الضارة بالبيئة على نحو يؤثر على الصحة العمومية أو يلحق الضرر بالأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطروdes البريدية.



الباب الخامس

تدابير الصحة العمومية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٢٣

التدابير الصحية المتخذة عند الوصول و المغادرة

١. رهنا بأحكام الاتفاques الدولىة السارية والمواد ذات الصلة من هذه اللوائح، يجوز للدولة الطرف، لأغراض الصحة العمومية، أن تشرط ما يلى عند الوصول أو المغادرة:

أ. فيما يخص المسافرين:

(١) تقديم معلومات عن وجهة المسافر كي يتسرى الاتصال به؛

(٢) تقديم معلومات تتعلق بخط رحلة المسافر للتأكد ما إذا كان قد حدث أي سفر في أي منطقة موبوءة أو بالقرب من أي منطقة موبوءة أو أي تماش آخر محتمل بمصادر العدوى أو التلوث قبل الوصول، علاوة على مراجعة وثائق المسافر الصحية إذا كانت مطلوبة بموجب هذه اللوائح؛ و/ أو

(٣) إجراء فحص طبى دون إجراءات باضعة؛ بأقل قدر من الإزعاج بما يحقق الغايات المتواحة في مجال الصحة العمومية؛

ب. إجراء تفتيش للأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية.

٢. يجوز للدول الأطراف، استنادا إلى البيانات الدالة على وجود مخاطر محتملة على الصحة العمومية والمتأنية من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو من خلال سبل أخرى، أن تتخذ تدابير صحية إضافية وفقا لهذه اللوائح، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسافر مشتبه في إصابته أو متضرر، و ذلك بأن يجرى، على أساس كل حالة على حدة، فحص طبى بأقل قدر من الإجراءات الاضافية و من الإزعاج بما يحقق هدف الصحة العمومية المتمثل في الحيلولة دون انتشار المرض دوليا.



اتفاقيات

٣. لا يجوز القيام بأي فحص طبي، أو تطعيم أو اتخاذ أي تدابير صحية أو اتفاقية بموجب هذه اللوائح على المسافرين دون الحصول مسبقاً منهم أو من آبائهم أو أولياء أمرهم على موافقة صريحة وعليمة بذلك، إلا فيما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣١، و وفقاً لقانون الدولة الطرف والالتزاماتها الدولية.
٤. يخطر المسافرون المراد تعديهم أو المعروض عليهم إجراءات اتفاقية عملاً بهذه اللوائح ، أو آباؤهم أو أولياء أمرهم بأي خطر يرتبط بالتطعيم أو عدم التطعيم وباستخدام أو عدم استخدام الإجراءات الاتفاقية وفقاً لقانون الدولة الطرف والالتزاماتها الدولية. وتبلغ الدول الأطراف الأطباء الممارسين بهذه المتطلبات طبقاً لقانون الدولة الطرف.
٥. أي فحص طبي أو إجراء طبي أو تطعيم أو غير ذلك من الإجراءات الاتفاقية التي تتطوي على خطر انتقال المرض لا يجرى على المسافر أو يعطى له إلا وفقاً للتوجيهات ومعايير السلامة المعتمدة بها على الصعيدين الوطني أو الدولي، وذلك لتقليل هذا الخطر إلى أدنى حد.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بوسائل النقل و مشغليها

المادة ٢٤

مشغلو وسائل النقل

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً و المتسقة مع هذه اللوائح لضمان قيام مشغلي وسائل النقل بما يلي :
- أ. الامتثال للتدابير الصحية الموصى بها من المنظمة المعتمدة من قبل الدولة الطرف؛
- ب. إطلاع المسافرين على التدابير الموصى بها من قبل المنظمة المعتمدة من قبل الدولة الطرف لتطبيقها على متن وسائل النقل؛
- ج. إبقاء وسائل النقل التي يتحملون المسؤولية عنها خالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقف والمستودعات. ويجوز للسلطات الصحية أن تشترط تطبيق التدابير الرامية إلى مكافحة مصادر العدوى أو التلوث إذا وجد ما يدل على وجود تلك المصادر.



٢. وترد في المرفق ٤ أحكام محددة تتعلق بوسائل النقل ومشغليها بموجب هذه المادة. وترد في المرفق ٥ تدابير محددة تطبق على وسائل النقل و مشغليها فيما يتعلق بالأمراض المحمولة بالنواقل.

٢٥ المادة

السفن و الطائرات المارة مرورا عابرا

دون الإخلال بأحكام المادتين ٢٧ و ٣ أو ما لم تسمح بذلك الاتفاques الدوليه الساريه، لا يجوز لايه دولة طرف اتخاذ اي تدابير صحية فيما يتعلق :

أ. بأية سفينة لا تكونقادمة من منطقة موبوءة و تمر في قناه بحرية أو مجرى مائي داخل إقليم تلك الدولة الطرف، و تكون في طريقها إلى ميناء يقع في أراضي دولة أخرى. و يسمح لايه سفينة من هذا القبيل بالتزود بما يلزمها من وقود و ماء و طعام و إمدادات، تحت إشراف السلطات المختصة؛

ب. أية سفينة تمر في المياه الواقعه ضمن ولايتها القضائيه، دون التوقف في ميناء أو على الساحل؛

ج. أية طائرة تمر مرورا عابرا في مطار يقع ضمن ولايتها القضائيه، عدا أنه يمكن قصر مرور هذه الطائرة على منطقة معينة من المطار دون صعود أو نزول أو تحويل أو تفريغ. على أنه يجب السماح لهذه الطائرة بالتزود بالوقود والمياه والطعام والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة.

٢٦ المادة

الشاحنات و القطارات و الحافلات المدنية المارة مرورا عابرا

رهنا بأحكام المادتين ٢٧ و ٣ أو ما لم تسمح بذلك الاتفاques الدوليه الساريه، لا تطبق أية تدابير صحية على الشاحنات أو القطارات أو الحافلات المدنية غير القادمة من منطقة موبوءة و العابرة للأراضي دون صعود أو نزول أو تحويل أو تفريغ.



وسائل النقل الموبوءة

١. إذا وجدت علامات سريرية أو أعراض ومعلومات تستند إلى وقائع أو بینات تدل على وجود خطر محتمل يهدد الصحة العمومية، بما في ذلك مصادر العدوى أو التلوث، على متن وسيلة من وسائل النقل، تعتبر السلطة المختصة أن وسيلة النقل تلك موبوءة، ويجوز لها أن تقوم بما يلي :

أ. تطهير وسيلة النقل أو إبادة الحشرات أو الفئران والجرذان فيها، حسب الاقتضاء، أو العمل على تنفيذ هذه التدابير تحت إشرافها؛

ب. تحديد الطريقة التي تستخدم، في كل حالة، لتأمين مستوى كاف من السيطرة على الخطر الذي يهدد الصحة العمومية حسبما تنص عليه هذه اللوائح. وحيث تتصح المنظمة بطرق أو مواد معينة لهذه الإجراءات، ينبغي استخدام هذه الطرق والمواد، ما لم تقرر السلطة المختصة وجود أساليب أخرى تضاهيها من حيث الأمانة وإمكان الركون إليها.

ويجوز للسلطة المختصة أن تنفذ تدابير صحية إضافية، ومنها عزل وسائل النقل عند اللزوم للحيلولة دون انتشار المرض. وينبغي إبلاغ مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية بهذه التدابير الإضافية.

٢. إذا لم تكن السلطة المختصة في نقطة الدخول قادرة على تنفيذ تدابير المكافحة المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز، رغم ذلك، السماح لوسيلة النقل الموبوءة بالmigration، رهنا بالشروط التالية:

أ. قيام السلطة المختصة، لدى المغادرة، بإبلاغ السلطة المختصة في نقطة الدخول المعروفة التالية بنوع المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)؛

ب. عندما يتعلق الأمر بسفينة ما، تضمين شهادة مرافقة إصلاح السفينة البيانات التي عثر عليها وتدابير المكافحة المطلوبة.

ويسمح لأية وسيلة نقل من هذا القبيل بالتزود بما يلزمها من الوقود والمياه والأغذية والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة

٣. أي وسيلة نقل اعتبرت موبوءة تسقط عنها هذه الصفة عندما تقتصر السلطة المختصة بأنه:

أ. تم بنجاح تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة؛

ب. ليس على متنها ما قد يشكل خطراً يهدد الصحة العمومية.



السفن والطائرات في نقاط الدخول

١. رهنا بأحكام المادة ٤٣، أو وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية السارية، لا يجوز منع السفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية من التوقف في أية نقطة دخول. بيد أنه إذا كانت نقطة الدخول غير مهيئة لتطبيق التدابير الصحية التي تنص عليها هذه اللوائح، يجوز إصدار الأمر إلى السفينة أو الطائرة بمواصلة رحلتها على مسؤوليتها الخاصة إلى أقرب نقطة دخول مناسبة ومتحدة لها، ما لو تواجه السفينة أو الطائرة مشكلة تشغيلية تجعل من تحويلها إلى نقطة الدخول تلك أمراً غير مأمون العاقب.
٢. رهنا بأحكام المادة ٤٣، أو وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية السارية، لا يجوز أن ترفض الدول الأطراف حرية الحركة للسفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية، ولا يجوز، على وجه الخصوص؛ الحيلولة دون صعود المسافرين إليها أو نزولهم منها ولا يجوز عرقلة عملية تفريغ أو تحميل الشحنات أو المخزونات أو التزود بالوقود والمياه والأغذية والإمدادات. ويجوز للدول الأطراف أن ترهن منح حرية الحركة بالتفتيش وتنفيذ ما يلزم من إجراءات التطهير أو إزالة التلوث أو إبادة الحشرات أو الفئران والجرذان أو أية تدابير أخرى ضرورية لمنع انتشار العدوى أو التلوث، إذا وجد على متنها مصدر ما من مصادر العدوى أو التلوث.
٣. تقوم الدولة الطرف، كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، ورهنا بأحكام الفقرة السابقة، بالترخيص بمنح حرية الحركة وذلك عن طريق اللاسلكي أو وسيلة اتصال أخرى للسفينة أو الطائرة عندما ترى الدولة الطرف، بناءً على المعلومات الواردة من السفينة أو الطائرة قبل وصولها أن وصول السفينة أو الطائرة لن يتسبب في دخول المرض أو انتشاره.
٤. يبلغ ربان السفينة أو قائد الطائرة، أو من ينوب عنه، قبل الوصول إلى ميناء أو مطار الوجهة النهائية بأطول وقت ممكن، مراقبى الميناء أو المطار عن أية حالات مرضية تدل على وجود مرض ذي طبيعة معدية أو بينات على وجود خطر محتمل على الصحة العمومية على متنها بمجرد علم المسؤول أو القائد بوجود أمراض أو أخطار على الصحة العمومية. ويجب نقل هذه المعلومات على الفور إلى السلطة المختصة في الميناء أو المطار. وينبغي في الظروف العاجلة أن تبلغ هذه المعلومات مباشرةً من المسؤولين أو من يتولون القيادة إلى السلطات المعنية في الميناء أو المطار.



٥. تطبق التدابير التالية إذا هبطت أو رست طائرة أو سفينة مشتبه فيها أو موبوءة، في مكان آخر غير المطار أو الميناء الذي كان يجب أن تهبط أو ترسو فيه لأسباب خارجة عن إرادة قائد الطائرة أو ربان السفينة:

أ. يبذل قائد الطائرة أو ربان السفينة أو أي شخص آخر ينوب عنهم كل جهد ممكن للاتصال دون إبطاء بأقرب سلطة مختصة؛

ب. يجوز للسلطة المختصة حال إبلاغها بهبوط الطائرة أن تطبق التدابير الصحية الموصى بها من المنظمة أو تدابير صحية أخرى واردة في هذه اللوائح؛

ج. لا يجوز لأي مسافر على متن الطائرة أو السفينة أن يغادر المكان المحيط بها ولا نقل أية حمولات من ذلك المكان، إلا بإذن من السلطة المختصة، ما لم تقض ذلك حالات الطوارئ أو أغراض الاتصال بالسلطة المختصة؛

د. عند استكمال جميع التدابير الصحية التي تشرطها السلطة المختصة، يجوز للطائرة أو السفينة، بقدر ما يكون المقصود هو هذه التدابير الصحية، أن تواصل رحلتها إما إلى المطار أو الميناء الذي كان مقرراً هبوطها أو رسوها فيه، أو إذا تعذر عليها ذلك، لأسباب تقنية، إلى مطار أو ميناء ملائم الموقع.

٦. بعض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز لربان السفينة أو قائد الطائرة اتخاذ أية تدابير طارئة تقتضيها صحة وسلامة المسافرين على متن مركبته. وعليه أو عليهم إبلاغ السلطة المختصة بأسرع ما يمكن بالمعلومات المتعلقة بأية تدابير تتخذ عملاً بأحكام هذه الفقرة.

المادة ٢٩

الشاحنات والقطارات والحافلات المدنية في نقاط الدخول

تتولى منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الدول الأطراف، وضع مبادئ توجيهية لتطبيق التدابير الصحية على الشاحنات والقطارات والحافلات المدنية في نقاط الدخول وعند المرور في معابر أرضية.



الفصل الثالث - أحكام خاصة بالمسافرين

٣٠ المادة

وضع المسافرين تحت ملاحظة الصحة العمومية

ر هنا بأحكام المادة ٤٣ أو بما تسمح به الاتفاقيات الدولية السارية يجوز السماح لأي مسافر مشتبه في إصابته ووضع عند وصوله تحت الملاحظة في إطار مرافق من مرافق الصحة العمومية أن يواصل رحلته الدولية إذا كان لايشكل خطرا محتملا وشيكا على الصحة العمومية، وتبلغ الدولة الطرف السلطة المختصة في نقطة الدخول إلى الوجهة النهائية، إذا كانت معروفة لها، بتوقع وصول المسافر إليها. ويجب على المسافر أن يتقدم إلى تلك السلطة لدى وصوله.

٣١ المادة

التدابير الصحية المتعلقة بدخول المسافرين

١. لا يطلب إجراء فحص طبي أو تطعيم أو اتخاذ إجراءات اتفاقية، بشكل باضع، كشرط لدخول أي مسافر إلى أراضي الدولة الطرف؛ غير أن هذه اللوائح، مع عدم الإخلال بالمواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٥، لا تمنع الدول الأطراف من طلب إجراء الفحص الطبي أو التطعيم أو اتخاذ الإجراءات الاتفاقية الأخرى أو تقديم دليل يثبت إجراء التطعيم أو اتخاذ الإجراءات الاتفاقية الأخرى:

أ. إذا اقتضت الضرورة ذلك لتقرير وجود أو عدم وجود مخاطر تحدق بالصحة العمومية؛

ب. كشرط لدخول أي مسافرين يطلبون الإقامة المؤقتة أو الدائمة؛

ج. كشرط لدخول أي مسافرين بمقتضى المادة ٤٣ أو المرفقين ٦ و ٧؛ أو

د. ما يجوز إجراؤه بمقتضى المادة ٢٣.

٢. في حالة عدم موافقة المسافر، الذي قد تطلب الدولة الطرف خضوعه لفحص طبي أو تطعيمه أو اتخاذ إجراءات اتفاقية أخرى بشأنه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، على أي تدبير من هذا القبيل، أو في حالة رفضه إعطاء المعلومات أو الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣، يجوز للدولة الطرف المعنية، ر هنا بأحكام المواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٥، أن ترفض دخول ذلك المسافر، وفي



حالة وجود مخاطر وشيكه محدقة بالصحة العمومية يجوز للدولة الطرف، وفقا لأحكام قوانينها الوطنية، وإلى الحد الضروري لمواجهة هذه المخاطر، أن تجبر المسافر على الخضوع لما يلي أو تتصحه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣ بالخضوع لما يلي:

- أ. الفحص الطبي الذي يحقق غایات الصحة العمومية، بأقل قدر من الإجراءات الاضافية والإزعاج؛
- ب. التطعيم أو الإجراءات الالتفانية الأخرى؛ أو
- ج. تدابير صحية إضافية معمول بها تقي من انتشار المرض أو تكافله، بما في ذلك العزل أو الحجر الصحي أو وضع المسافر تحت ملاحظة سلطات الصحة العمومية.

المادة ٣٢

معاملة المسافرين

لدى تنفيذ التدابير الصحية وفقاً لهذه اللوائح تتولى الدول الأطراف معاملة المسافرين على نحو يحترم كرامتهم، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويقلل ما يرتبط بهذه التدابير من إزعاج وضيق إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك:

- أ. معاملة جميع المسافرين بكىاسة واحترام؛
- ب. مراعاة نوع الجنس والشواغل الاجتماعية الثقافية أو العرقية أو الدينية للمسافرين؛ و
- ج. توفير أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما يكفي من الطعام والمياه وتجهيزات الإقامة المناسبة والملابس المناسبة وحماية الأمتنة وسائل الممتلكات والعلاج الطبي الملائم ووسائل الاتصال الضرورية وذلك إن أمكن بلغة يمكن للمسافرين فهمها، وسائل المساعدات الملائمة للمسافرين الموضوعين في الحجر الصحي أو العزل أو الخاضعين للفحص الطبي أو لإجراءات أخرى تحقيقاً لأغراض الصحة العمومية.



الفصل الرابع

أحكام خاصة بشأن البضائع والحاويات ومناطق تحميلاها

المادة ٣٣

البضائع العابرة

ر هنا بأحكام المادة ٤٣، أو ما لم تسمح بذلك الاتفاques الدولىة السارية، لا يجوز إخضاع البضائع العابرة التي لا تنقل من سفينة إلى أخرى، باستثناء الحيوانات الحية، للتدابير الصحية التي تنص عليها هذه اللوائح أو حجزها لأغراض تتعلق بالصحة العمومية.

المادة ٣٤

الحاويات ومناطق تحميلاها

١. تكفل الدول الأطراف، بقدر ما هو ممكن عملياً، أن يستعمل القائمون على شحن الحاويات المستخدمة في حركة المرور الدولي حاويات تخلو من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات، وخصوصاً أثناء عملية التعبئة والرزم.

٢. تكفل الدول الأطراف، بقدر ما يمكن عملياً، أن تكون مناطق تحويل الحاويات خالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما فيها النواقل والمستودعات.

٣. حيثما ترى الدولة الطرف أن حجم حركة المرور الدولي للحاويات كبير بما فيه الكفاية، تتخذ السلطات المختصة كل التدابير الممكنة المتيسقة مع هذه اللوائح، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش، وتقدير الظروف الصحية في الحاويات ومناطق تحويل الحاويات، وذلك بغية ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه اللوائح.

٤. تناح في مناطق تحويل الحاويات، بقدر الإمكان، مراافق لفحص الحاويات وعزلها.

٥. على مرسلى الحاويات والمرسل إليهم بذل قصارى جهدهم من أجل تجنب انتقال الملوثات عند القيام بتحميل متعدد الاستعمالات لتلك الحاويات.



اتفاقيات

الباب السادس - الوثائق الصحية

المادة ٣٥

قواعد عامة

لاتطلب أي وثائق صحية، غير تلك المنصوص عليها في هذه اللوائح أو في التوصيات الصادرة عن المنظمة، في إطار حركة المرور الدولي، ولكن شريطة عدم تطبيق هذه المادة على المسافرين الذين يلتزمون الإقامة المؤقتة أو الدائمة، وكذلك عدم تطبيقها على الوثائق المطلوبة بخصوص الحالات الصحية العمومية للبضائع أو الحمولات المتداولة في التجارة الدولية عملاً بالاتفاقات الدولية السارية. وللسلطة المختصة أن تطلب من المسافرين استيفاء نماذج البيانات التي تتيح الاتصال والاستبيانات الخاصة بصحة المسافرين، شريطة أن تستوفي الشروط المحددة في المادة ٢٣.

المادة ٣٦

شهادات التطعيم أو الإجراءات الاتقانية الأخرى

١. يجب أن تطابق اللقاحات والإجراءات الاتقانية الأخرى المطبقة على المسافرين، عملاً بهذه اللوائح أو التوصيات وكذلك الشهادات المتصلة بها، أحكام المرفق ٦، وكذلك أحكام المرفق ٧ فيما يتعلق بأمراض محددة، حيثما انطبقت.
٢. لا يجوز منع أي مسافر يحمل شهادة بالتطعيم أو باتخاذ إجراءات اتقانية أخرى بشأنه صادرة وفقاً لأحكام المرفق ٦، وكذلك المرفق ٧، حيثما ينطبق، من الدخول نتيجة المرض المذكور في الشهادة، حتى لو كان قدماً من منطقة موبوءة ما لم يكن لدى السلطة المختصة مؤشرات يمكن التحقق منها و/أو بيئات تدل على أن التطعيم أو الإجراءات الاتقانية الأخرى لم تكن فعالة.



الإقرار الصحي البحري

١. على ربان السفينة، قبل الوصول إلى أول ميناء يرسو فيه في أراضي دولة طرف، أن يتحقق من الوضع الصحي على متن السفينة، وأن يستوفي عند الوصول أو في وقت سابق لوصول السفينة إذا كان المركب يملك الأدوات اللازمة لذلك وكانت الدولة الطرف تقتضي التسليم المسبق، إقرارا صحيا بحريا ويسلمه إلى السلطة المختصة في ذلك الميناء، مصدقا من قبل طبيب السفينة، إن وجد، إلا إذا كانت الإدارة الصحية لا تشترط ذلك.
٢. على ربان السفينة، وطبيب السفينة إن وجد، أن يقدموا أية معلومات تطلبها السلطة المختصة عن الظروف الصحية على متن السفينة إبان الرحلة الدولية.
٣. يجب أن يكون الإقرار الصحي البحري مطابقا للنموذج المبين في المرفق ٨.
٤. يجوز للدولة الطرف أن تقرر ما يلي:
 - أ. إعفاء جميع السفن القادمة من تقديم الإقرار الصحي البحري؛ أو
 - ب. اشتراط تقديم الإقرار الصحي البحري بموجب توصية تتعلق بالسفن القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمها من السفن التي قد تكون حاملة للعدوى أو التلوث.
وتبلغ الدولة الطرف مشغلي السفن أو وكلاءهم بهذه المتطلبات.

الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة

١. على قائد الطائرة أو من ينوب عن القائد، بقدر استطاعته، أن يستوفي، في الجو أو عند الهبوط في أول مطار في أراضي دولة طرف، إلا إذا كانت الدولة الطرف لا تشترط ذلك، الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة ويسلمه إلى السلطة المختصة، وأن يتتطابق ذلك مع النموذج المبين في المرفق ٩.



اتفاقيات

٢. على قائد الطائرة أو من ينوب عن القائد تقديم أية معلومات تطلبها الدولة الطرف فيما يتعلق بالظروف الصحية على متن الطائرة أثناء الرحلة الدولية وبأية تدابير صحية مطبقة على الطائرة.
٣. يجوز للدولة الطرف أن تقرر:
- أ. إعفاء جميع الطائرات القادمة من تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة؛ أو
 - ب. اشتراط تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة بموجب توصية تتعلق بالطائرات القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمها من الطائرات التي قد تكون حاملة للعدوى أو التلوث.
- وتعلم الدولة الطرف مشغلي الطائرات أو وكلاءهم بهذه المتطلبات.

٣٩ المادة

الشهادات الصحية للسفن

١. تكون شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية وشهادة المراقبة الإصلاحية للسفينة صالحتين لمدة أقصاها ستة أشهر. ويجوز تمديدها لشهر واحد في حالة تعذر إجراء التفتيش أو تنفيذ تدابير المراقبة اللازمة في الميناء.
٢. في حالة عدم تقديم شهادة صالحة باغفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية أو شهادة بالمراقبة الإصلاحية للسفينة أو عند وجود ما يدل على خطر محتمل على متن السفينة يهدد الصحة العمومية، يجوز للدولة الطرف التصرف وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٧.
٣. يجب أن تتطابق الشهادتان المشار إليهما في هذه المادة مع النموذج الوارد في المرفق ٣.
٤. تنفذ تدابير المراقبة، كلما أمكن، عندما تكون السفينة والعبارات خالية. وفي حالة السفن المثلثة بالصابورة تنفذ تلك التدابير قبل تحميلاها.
٥. عندما تكون تدابير المراقبة مطلوبة ويتم استكمالها بصورة مرضية تصدر السلطة المختصة شهادة المراقبة الإصلاحية للسفينة مع ذكر البيانات التي وجدت وتدابير المراقبة التي اتخذت.



٦. يجوز للسلطة المختصة أن تصدر شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية في أي ميناء محدد بموجب المادة ٢٠ من هذه اللوائح في حالة افتئاعها بخلو السفينة من العدوى والتلوث، بما في ذلك خلوها من النواقل والمستودعات. ولا يجري إصدار هذه الشهادة عادة إلا بعد التفتيش على السفينة عندما تكون عنايرها خالية، أو عند عدم احتواء تلك العناير إلا على الصابورة أو غيرها من المواد التي من هذا القبيل أو المعدة على هذا النحو، لكي يتسع التفتيش على العناير تفتيشاً دقيقاً.
٧. إذا ارتأت السلطة المختصة في الميناء الذي أجريت فيه عملية المراقبة الإصلاحية أن الظروف التي نفذت فيها تلك التدابير لا تسمح بالحصول على نتائج مرضية، فعليها أن تشير إلى ذلك في شهادة المراقبة الإصلاحية للسفينة.

الباب السابع - الرسوم

المادة ٤٠

الرسوم المتعلقة بالتدابير الصحية فيما يخص المسافرين

١. باستثناء المسافرين الذين يتمسون الإقامة المؤقتة أو الدائمة، ورها بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، لا تفرض الدولة الطرف، عملاً بهذه اللوائح، أية رسوم تتعلق بالتدابير التالية الخاصة بحماية الصحة العمومية:
- أ. أي فحص طبي تنص عليه هذه اللوائح، أو أي فحص تكميلي قد تشرطه الدولة الطرف للتحقق من الحالة الصحية للمسافر الذي يجري فحصه؛ أو
- ب. أي تطعيم أو وسيلة انتقائية أخرى يقدم للمسافر عند وصوله ولا يكون شرطاً من الشروط المنشورة أو يكون شرطاً تم نشره قبل التطعيم أو تقديم الوسيلة الانتقائية الأخرى بأقل من عشرة أيام؛ أو
- ج. الاشتراطات المناسبة بشأن عزل المسافرين أو فرض الحجر الصحي عليهم؛ أو
- د. أي شهادة تصدر للمسافر وتحدد التدابير المطبقة وتاريخ تطبيقها؛ أو
- هـ. أي تدابير صحية مطبقة على الأمتنة المصاحبة للمسافر.



اتفاقيات

٢. يجوز للدول الأطراف فرض رسوم على التدابير الصحية غير تلك المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك التدابير التي تتخذ أساساً لصالح المسافر.
٣. عند تقاضي رسوم على تنفيذ تدابير صحية من هذا القبيل للمسافرين، بمقتضى هذه اللوائح، لانطبق في كل دولة طرف إلا تعريفة واحدة لهذه الرسوم، ويجب أن يكون كل بند من هذه الرسوم:
- أ. مطابقاً لهذه التعريفة؛
 - ب. لا يتجاوز التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة؛
 - ج. محصلاً دون تمييز يتعلق بجنسية المسافر المعنى أو محل سكنه أو إقامته.
٤. تنشر التعريفة وأية تعديلات عليها قبل البدء في تحصيلها بعشرة أيام على الأقل.
٥. ليس في هذه اللوائح ما يمنع الدول الأطراف من التماس سداد النفقات المتکبدة في تطبيق التدابير الصحية الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة:
- أ. التماس سدادها من مشغلي وسائل النقل أو مالكيها فيما يخص العاملين لديهم؛ أو
 - ب. التماس سدادها من مصادر التأمين المعنية.
٦. لا يجوز بأي حال من الأحوال منع المسافرين أو مشغلي وسائل النقل من مغادرة أراضي الدولة حتى يتم سداد الرسوم المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

المادة ٤

الرسوم المتعلقة بالأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو

وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية

١. عند فرض رسوم لتطبيق التدابير الصحية على الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية بموجب هذه اللوائح تحدد في كل دولة طرف تعريفة واحدة لهذه الرسوم، ويجب أن يكون كل بند من الرسوم:



- أ. مطابقاً لهذه التعريفة؛
- ب. لا يتجاوز التكالفة الفعلية للخدمة المقدمة؛
- ج. محصلاً دون تمييز يتعلق بجنسية الأمتنة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية المعنية أو علم أو سجل أو ملكية. ولا يجوز، على وجه الخصوص، ممارسة أي تمييز بين الأمتنة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الوطنية والأجنبية.
٢. تنشر التعريفة وأية تعديلات عليها قبل البدء في تحصيلها بعشرة أيام على الأقل.

الباب الثامن - أحكام عامة

المادة ٤

تنفيذ التدابير الصحية

يبداً على الفور تنفيذ التدابير الصحية المتخذة عملاً بهذه اللوائح، وتستكمel من دون إبطاء وتطبق على نحو شفاف ودون تمييز.

المادة ٣

التدابير الصحية الإضافية

١. لا تحول هذه اللوائح بين الدول الأطراف وبين أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني ذي الصلة والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، واستجابة لمقتضيات مخاطر محددة على الصحة العمومية أو طوارئ صحية عمومية تشير قلقاً دولياً، بتنفيذ تدابير صحية:

أ. تحقق مستوى الحماية الصحية نفسه الذي تتحققه توصيات منظمة الصحة العالمية أو مستوى أعلى منه؛ أو

ب. تكون، على نحو آخر، محظورة بمقتضى المادة ٢٥ والمادة ٢٦، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ والمادة ٣٠ والفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ والمادة ٣٣



اتفاقيات

شرطة أن تكون هذه التدابير متسقة، في غير تلك الحالات، مع هذه اللوائح.

ولا يجوز أن تكون هذه التدابير أكثر تقييداً لحركة المرور الدولي أو أكثر أخذًا بالإجراءات الباضعة أو أكثر إزعاجاً للأشخاص من البديل المعقولة المتاحة التي توفر المستوى الملائم من الحماية الصحية.

٢. في معرض تقرير ما إذا كان الأمر يقتضي اتخاذ التدابير الصحية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو اتخاذ تدابير صحية إضافية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٨ والفقرة ٢ (ج) من المادة ٣١، على الدول الأطراف أن تبني قرارها على ما يلي:

أ. المبادئ العلمية؛

ب. البيانات العلمية المتوافرة التي تدل على وجود خطر محتمل على الصحة العمومية أو، حيثما لا تكون هذه البيانات كافية، على المعلومات المتوافرة، بما في ذلك تلك المستمدّة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ و

ج. أي إرشادات أو مشورة من منظمة الصحة العالمية.

٣. على أي دولة طرف تنفذ التدابير الصحية الإضافية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة والتي تتدخل تدخلاً بالغاً في حركة المرور الدولي، أن تزود منظمة الصحة العالمية بالأساس المنطقي من وجهة نظر الصحة العمومية والمعلومات العلمية ذات الصلة بهذه التدابير. وعلى المنظمة أن تتقاسم هذه المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى، وأن تتقاسم المعلومات المتعلقة بالتدابير الصحية المنفذة. ولأغراض هذه المادة يقصد عموماً بالتدخل البالغ رفض دخول أو مغادرة المسافرين الدوليين أو تأخيرهم أكثر من ٢٤ ساعة أو رفض دخول أو مغادرة الأئمدة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع، وما شابه، أو تأخيرها أكثر من ٢٤ ساعة.

٤. بعد تقييم المعلومات المقدمة عملاً بالفقرتين ٣ و ٥ من هذه المادة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، يجوز لمنظمة الصحة العالمية أن تطلب أن تعين الدولة الطرف المعنية النظر في كيفية تطبيق التدابير.

٥. على الدولة الطرف التي تنفذ التدابير الصحية الإضافية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة والتي تتدخل تدخلاً بالغاً في حركة المرور الدولي أن تبلغ المنظمة، في غضون ٤٨ ساعة من



تنفيذ التدابير، بهذه التدابير وأساسها المنطقي من وجهة النظر الصحية ما لم تكن هناك توصيات مؤقتة أو دائمة تغطيها.

٦. على الدولة الطرف التي تنفذ تدابيرًا صحيًا عملاً بالفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة أن تعيد النظر في هذا التدبير خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة ما تشير به منظمة الصحة العالمية والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.
٧. يجوز لأي دولة طرف تأثرت بأحد التدابير التي اتخذت بمقتضى الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، دون إخلال بحقوقها المقررة بموجب المادة ٥٦، أن تطلب من الدولة الطرف التي تنفذ هذا التدبير التشاور معها. والغرض من هذه المشاورات هو توضيح المعلومات العلمية والأساس المنطقي من وجهة نظر الصحة العمومية الذي يستند إليه التدبير والتوصيل إلى حل مقبول للطرفين.
٨. يجوز أن تنطبق أحكام هذه المادة على تنفيذ تدابير تتعلق بمسافرين يشاركون في تجمعات حاشدة.

المادة ٤

التعاون والمساعدة

١. تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع بعضها البعض بقدر الإمكان على ما يلي:
 - أ. كشف وتقدير ومواجهة الأحداث على النحو المنصوص عليه في هذه اللوائح؛
 - ب. تقديم أو تيسير التعاون التقني والدعم اللوجستي، وخاصة في مجال تنمية وتعزيز وصون قدرات الصحة العمومية اللازمة بمقتضى هذه اللوائح؛
 - ج. حشد الموارد المالية من أجل تيسير تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام هذه اللوائح؛ و
 - د. صياغة القوانين المقترحة وغيرها من الأحكام القانونية والإدارية لتنفيذ هذه اللوائح.
٢. تقوم المنظمة بالتعاون مع الدول الأطراف بناء على طلبها، وبقدر الإمكان على:
 - أ. تقدير وتقدير قدراتها في مجال الصحة العمومية بغية تيسير تنفيذ أحكام هذه اللوائح بفعالية؛
 - ب. توفير أو تيسير التعاون التقني والدعم اللوجستي لدول الأطراف؛ و



اتفاقيات

(ج) حشد الموارد المالية لدعم البلدان النامية في بناء وتعزيز وصون القدرات المنصوص عليها في المرفق ١.

٣. يمكن تنفيذ التعاون المنصوص عليه في هذه المادة من خلال قنوات متعددة، ومنها القوات الثانية، وكذلك من خلال الشبكات الإقليمية والمكاتب الإقليمية للمنظمة ومن خلال المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية.

المادة ٤٥

معالجة البيانات الشخصية

١. يحافظ على الطابع السري للمعلومات الصحية التي تجمعها دولة طرف ما أو تتلقاها عملاً بهذه اللوائح من دولة طرف أخرى أو من المنظمة والتي تشير إلى شخص محدد أو يمكن تحديده، وتعالج دون البوح بالأسماء حسبما يقتضيه القانون الوطني.

٢. يجوز للدول الأطراف، على الرغم مما هو وارد في الفقرة ١، الإفصاح عن البيانات الشخصية ومعالجتها حيثما يكون ذلك ضرورياً لأغراض تقييم وتثبيت خطر محتمل يتهدد الصحة العمومية، غير أنه يجب على الدول الأطراف، حسبما يقتضيه قانونها الوطني، وعلى منظمة الصحة العالمية، العمل على ما يلي:

أ. معالجة البيانات الشخصية بشكل منصف وقانوني وعدم المضي في معالجتها بطريقة لا تتطابق مع تلك الأغراض؛

ب. أن تكون تلك البيانات ذات طابع ملائم وأن تكون وثيقة الصلة بالموضوع ولا تتجاوز الحد اللازم فيما يخص تلك الأغراض؛

ج. أن تكون دقيقة، وأن يتم، عند الضرورة تحديثها؛ ويجب اتخاذ كل الخطوات المعقولة للتأكد من شطب أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو الناقصة؛

د. عدم الاحتفاظ بها لفترة أطول مما يلزم.

٣. على المنظمة، عند الطلب، وبقدر ما هو ممكن من الناحية العملية، أن تزود الفرد ببياناته الشخصية المشار إليها في هذه المادة بشكل مفهوم دون تأخير لا داعي له أو نفقات لا موجب لها، وبطريقة تتيح إدخال تصويبات عليها عند اللزوم.



المادة ٤٦

نقل ومناولة المواد البيولوجية والكواشف

والمواد المستعملة في التشخيص

تسهل الدول الأطراف، رهنا بقانونها الوطني ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، نقل ودخول وخروج وتجهيز المواد البيولوجية وعينات التشخيص والكواشف ومواد التشخيص الأخرى والتخلص منها، وذلك لأغراض التحقق والاستجابة لمقتضيات الصحة العمومية بموجب هذه اللوائح.

الباب التاسع – قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية

ولجنة الطوارئ ولجنة المراجعة

الفصل الأول – قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية

المادة ٤٧

تشكيل القائمة

ينشئ المدير العام قائمة تتالف من خبراء في كل ميادين الخبرة ذات الصلة (تسمى فيما يلي "قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية") . ويتبع المدير العام، في تعين أعضاء قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية، لوائح المنظمة الخاصة بأفرقة الخبراء الاستشاريين واللجان (تسمى فيما يلي ((لائحة الخبراء الاستشاريين بالمنظمة)) ، ما لم ينص على غير ذلك في هذه اللوائح. وإضافة إلى ذلك، يعين المدير العام عضوا بناء على طلب كل دولة طرف، كما يعين، حيثما يقتضي الأمر، خبراء تقررهم المنظمات الحكومية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ذات الصلة. وتختير الدول الأطراف المهمة المدير العام بالمؤهلات و المجال الخبرة لكل خبير تقرره للعضوية. ويختار المدير العام دوريا الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المعنية بتشكيله "قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية".



الفصل الثاني - لجنة الطوارئ

المادة ٤٨

اختصاصات اللجنة وتشكيلها

١. ينشئ المدير العام لجنة طوارئ لإسداء المشورة، بناء على طلب منه، بشأن :
 - أ. تحديد ما إذا كان وقوع حدث ما يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا؛
 - ب. إنهاء طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا؛
 - ج. اقتراح إصدار أو تعديل أو تمديد أو إنهاء توصيات مؤقتة.
٢. تتشكل لجنة الطوارئ من خبراء يختارهم المدير العام من أعضاء قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية، وعند الاقتضاء، من خبراء آخرين من الأفرقة الاستشارية للمنظمة. ويحدد المدير العام مدة عضوية اللجنة بهدف ضمان استمرار بحثها لأي حدث محدد ولعواقبه. ويختار المدير العام أعضاء لجنة الطوارئ على أساس الخبرة التقنية والتجربة المطلوبتين لأي دورة خاصة، مع إيلاء المراقبة الواجبة لمبادئ التمثيل الجغرافي العادل. وينبغي أن يكون واحد على الأقل من أعضاء لجنة الطوارئ خبيرا مرشحا من الدولة الطرف التي ينشأ الحدث في أراضيها.
٣. يجوز للمدير العام، بمبادرة منه أو بطلب من لجنة الطوارئ ، تعيين خبير تقني أو أكثر لإسداء المشورة إلى اللجنة.



الإجراءات

١. يدعو المدير العام إلى انعقاد لجنة الطوارئ باختياره عدداً من الخبراء من بين أولئك المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٨، وفقاً لأكثر مجالات الخبرة والتجربة ملائمة للحدث الواقع. ويجوز لغرض هذه المادة أن تتضمن ((اجتماعات)) لجنة الطوارئ مؤتمرات معقدة عن بعد ومؤتمرات فيديوية أو تستخدم وسائل الاتصال الإلكتروني.
٢. يزود المدير العام لجنة الطوارئ بجدول الأعمال وبأي معلومات ذات صلة تتعلق بالحدث، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، علاوة على أي توصيات مؤقتة يقترح المدير العام إصدارها.
٣. تنتخب لجنة الطوارئ رئيساً لها وتعد عقب كل اجتماع تقريراً موجزاً عن أعمالها ومداولاتها، بما في ذلك أية مشورة حول التوصيات.
٤. يدعو المدير العام الدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها إلى تقديم آرائها إلى لجنة الطوارئ. وتحقيقاً لهذه الغرض، يخطرها المدير العام بتاريخ وجدول أعمال اجتماع لجنة الطوارئ وذلك عن طريق إشعارها قبل ذلك بوقت كافٍ كما تقتضي الضرورة. إلا أنه لا يجوز للدولة الطرف المعنية طلب تأجيل اجتماع لجنة الطوارئ لطرح آرائها عليه.
٥. تقدم آراء لجنة الطوارئ إلى المدير العام لينظر فيها. ويرجع القرار النهائي في هذه المسائل إلى المدير العام.
٦. يبلغ المدير العام الدول الأطراف بالقرارات المتعلقة بتحديد وانتهاء الطارئة الصحية العمومية التي تشير قلقاً دولياً، وبأي تدبير صحي اتخذته الدولة الطرف المعنية، وأية توصية مؤقتة، وكذا بأي تعديل أو تمديد أو إنهاء لهذه التوصيات، مع آراء لجنة الطوارئ. ويبلغ المدير العام مشغلي وسائل النقل عن طريق الدول الأطراف والوكالات الدولية ذات الصلة بالتوصيات المؤقتة، بما في ذلك ما يرد عليها من تعديل أو تمديد أو إنهاء. وعلى المدير العام أن يجعل هذه المعلومات والتوصيات متاحة لعامة الجمهور في وقت لاحق.
٧. يجوز للدول الأطراف التي وقع الحدث في أراضيها أن تقترح على المدير العام إنهاء الطارئة الصحية العمومية التي تشير قلقاً دولياً و/أو التوصية المؤقتة، كما يجوز لها لذلك الغرض إجراء عرض للجنة الطوارئ.



الفصل الثالث - لجنة المراجعة

المادة ٥٠

اختصاصات اللجنة وتشكيلها

١. يشكل المدير العام لجنة مراجعة تضطلع بالمهام التالية:
 - أ. تقديم توصيات تقنية إلى المدير العام بشأن إدخال تعديلات على هذه اللوائح،
 - ب. إسداء المشورة التقنية إلى المدير العام فيما يتعلق بالتوصيات الدائمة وأي تعديلات عليها أو إنهاء لها؛
 - ج. إسداء المشورة التقنية إلى المدير العام بشأن أية مسألة يحيلها إليها المدير العام فيما يتعلق بأداء هذه اللوائح.
٢. تعد لجنة المراجعة من لجان الخبراء وتخضع للوائح الأفرقة الاستشارية للمنظمة ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة.
٣. يختار المدير العام أعضاء لجنة المراجعة ويعينهم من بين العاملين في قائمة الخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية، وعند الاقتضاء، من بين العاملين في غيرها من أفرقة الخبراء الاستشاريين للمنظمة.
٤. يحدد المدير العام عدد الأعضاء الذين يدعون لأي اجتماع للجنة المراجعة ويحدد تاريخ الاجتماع ومدته ويدعو إلى عقد اللجنة.
٥. يعين المدير العام أعضاء لجنة المراجعة لمدة عمل دورة واحدة فقط.
٦. يختار المدير العام أعضاء لجنة المراجعة على أساس مبادئ التمثيل الجغرافي العادل، ومراعاة التوازن بين الجنسين، والتوازن بين خبراء البلدان المتقدمة وخبراء البلدان النامية، وتمثيل مختلف الآراء العلمية، والنهج والخبرة العملية في شتى أنحاء العالم، وتحقيق التوازن الملائم بين التخصصات.

المادة ٥١

تصريف الأعمال

١. تتخذ قرارات لجنة المراجعة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.
٢. يدعو المدير العام الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ذات الصلات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية إلى



اتفاقيات

تسمية ممثليها لحضور دورات اللجنة . ويجوز أن يقدم هؤلاء الممثلون مذكرات وان يدلوا، إذا وافق الرئيس، ببيانات عن المواضيع قيد المناقشة. ولا يكون لهم حق التصويت.

٥٢ المادة

التقارير

١. تعد اللجنة لكل دورة تقريرا يعرض آراء اللجنة ومشورتها. وتعتمد لجنة المراجعة هذا التقرير قبل نهاية الدورة. وآراء اللجنة ومشورتها غير ملزمة للمنظمة وتصاغ على أنها مشورة للمدير العام. ولا يجوز تعديل نص التقرير دون موافقة اللجنة.
٢. إذا لم تجمع لجنة المراجعة على ما تخاص إلية من نتائج، يحق لأي عضو أن يبدي آراءه المهنية المخالفة في تقرير فردي أو جماعي، يبين فيه السبب في اختلاف الرأي ويصبح جزءا من تقرير اللجنة.
٣. يقدم تقرير لجنة المراجعة إلى المدير العام الذي ينقل آراءها ومشورتها إلى جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

٥٣ المادة

الإجراءات الخاصة بالتوصيات الدائمة

متى رأى المدير العام أن توصية دائمة بعينها ضرورية وملائمة لمواجهة مخاطر محددة على الصحة العمومية التمس المدير العام آراء لجنة المراجعة. وبالإضافة إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في المواد من ٥٠ إلى ٥٢ تسرى الأحكام التالية:

- أ. يجوز تقديم مقتراحات بشأن التوصيات الدائمة أو تعديلها أو إنهائها إلى لجنة المراجعة من المدير العام أو من قبل الدول الأطراف عن طريق المدير العام؛
- ب. يجوز لأي دولة طرف أن تقدم معلومات ذات صلة كيما تنظر فيها لجنة المراجعة؛
- ج. يجوز أن يطلب المدير العام من أي دولة طرف أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية ذات علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية أن تضع تحت تصرف لجنة المراجعة معلومات في حوزتها تتعلق بموضوع التوصية الدائمة المقترحة، على نحو ما تحدده لجنة المراجعة؛
- د. يجوز للمدير العام، بناء على طلب لجنة المراجعة أو بمبادرة من المدير العام ذاته، أن يعين خبيرا تقنيا أو أكثر لتقديم المشورة لها، ولا يكون لهم حق التصويت؛



- هـ. يحال أي تقرير يتضمن آراء لجنة المراجعة ومشورتها فيما يتعلق بالتوصيات الدائمة إلى المدير العام للنظر والبت فيه. وينقل المدير العام آراء لجنة المراجعة ومشورتها إلى جمعية الصحة؛
- وـ. ينقل المدير العام إلى الدول الأطراف أي توصيات دائمة وكذلك التعديلات التي تتعلق بهذه التوصيات أو إلهاها، مشفوعة بآراء لجنة المراجعة؛
- زـ. يعرض المدير العام التوصيات الدائمة على جمعية الصحة التالية للنظر فيها.

الباب العاشر - أحكام ختامية

المادة ٤٥

تقديم التقارير والمراجعة

١. يقدم كل من الدول الأطراف والمدير العام تقارير إلى جمعية الصحة عن تنفيذ هذه اللوائح، حسبما تقرره جمعية الصحة.
٢. تستعرض جمعية الصحة بصفة دورية الطريقة التي تنفذ بها هذه اللوائح. ولها في هذا السبيل أن تطلب، عن طريق المدير العام، مشورة لجنة المراجعة. ويتم أول استعراض من هذا القبيل في موعد لا يجاوز خمس سنوات بعد دخول هذه اللوائح حيز النفاذ.
- ٣ . تجري منظمة الصحة العالمية دوريا دراسات لاستعراض وتقييم كيفية تنفيذ المرفق ٢ . ويبدا أول استعراض من هذا القبيل بعد سنة واحدة على الأكثر من بدء نفاذ هذه اللوائح. وتقدم نتائج تلك الاستعراضات إلى جمعية الصحة للنظر فيها حسب الاقتضاء.

المادة ٥٥

التعديلات

١. يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أو للمدير العام اقتراح تعديلات على هذه اللوائح. وتقدم الاقتراحات بالتعديلات إلى جمعية الصحة للنظر فيها.
٢. يبلغ المدير العام نص أي تعديلات مقترحة إلى جميع الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية الصحة التي يقترح عليها النظر فيها.



٣. يبدأ العمل بالتعديلات المدخلة على هذه اللوائح المعتمدة من قبل جمعية الصحة عملاً بهذه المادة، بالنسبة لجميع الدول الأطراف بالشروط نفسها ودون إخلال بالحقوق والالتزامات نفسها المنصوص عليها في المادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والموجد من ٥٩ إلى ٦٤ من هذه اللوائح.

المادة ٥٦

فض المنازعات

١. إذا حدث نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح فعلى الدول الأطراف المعنية أن تسعى أولاً لفض النزاع عن طريق المفاوضات أو بأي وسيلة سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك المساعي الحميدة أو الوساطة أو المصالحة . ولا يعفي الفشل في التوصل إلى اتفاق أطراف النزاع من مسؤولية الاستمرار في السعي لحله.
٢. إذا لم يتم فض النزاع بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدول الأطراف المعنية أن تتفق على إحالة النزاع إلى المدير العام، الذي يبذل كل جهد لتسويته.
٣. يجوز لأي دولة طرف أن تعلن كتابة في أي وقت للمدير العام أنها تقبل التحكيم بوصفه تحكيمًا ملزماً بالنسبة لجميع النزاعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح التي تكون طرفاً فيها أو بنزاع معين يتعلق بأي دولة طرف آخر تقبل الالتزام ذاته، وتجري عملية التحكيم وفقاً للقواعد الاختيارية التي تطبقها محكمة التحكيم الدائمة في المنازعات بين دولتين والتي تكون سارية وقت تقديم طلب التحكيم . وتقبل الدول الأطراف التي اتفقت على قبول التحكيم بوصفه ملزماً قرار التحكيم باعتباره ملزماً ونهائياً. ويبلغ المدير العام جمعية الصحة بخصوص هذه الإجراءات حسب الاقتضاء .
٤. لا يوجد في هذه اللوائح ما ينقص من حقوق الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاق دولي قد تكون أطرافاً فيه اللجوء إلى آليات فض المنازعات المتبعة في المنظمات الحكومية الدولية الأخرى أو المنشاة بموجب أي اتفاق دولي.
٥. إذا حدث نزاع بين منظمة الصحة العالمية ودولة أو أكثر من الدول الأطراف بخصوص تفسير هذه اللوائح أو تطبيقها، تعرض المسألة على جمعية الصحة.



العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

١. تسلم الدول الأطراف بـان اللوائح الصحية الدولية والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، ينبغي أن تفسر على نحو يكفل تساوتها. ولا تؤثر أحكام اللوائح الصحية الدولية على الحقوق والالتزامات الناشئة لأي دولة طرف عن أي اتفاقيات دولية أخرى .
٢. بدون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، لا يوجد في هذه اللوائح ما يحول بين الدول الأطراف التي لديها مصالح مشتركة معينة بسبب أوضاعها الصحية أو الجغرافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وبين عقد معاهدات أو ترتيبات خاصة لتيسير تطبيق هذه اللوائح ، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي :
 - أ. تبادل الأقاليم المجاورة في دول مختلفة للمعلومات المتعلقة بالصحة العمومية مباشرة وبسرعة؛
 - ب. التدابير الصحية المطلوب تطبيقها على حركة المرور الساحلية الدولية، وعلى حركة المرور الدولية في المياه التي تقع تحت سلطتها القضائية؛
 - ج. التدابير الصحية المطلوب تطبيقها في الأقاليم المتاخمة في الدول ذات الحدود المشتركة ؛
 - د. الترتيبات اللازمة لنقل الأشخاص المصابين أو الرفات البشرية الموبوءة بوسائل نقل مهيئة بشكل خاص للغرض ؛ و
 - هـ. إبادة الفئران والجرذان والحشرات أو إزالة العدوى أو إزالة التلوث أو غيرها من وسائل المعالجة الرامية إلى إزالة العوامل المسببة للمرض من البضائع .
٣. تطبق الدول الأطراف الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي في علاقاتها المتبادلة، القواعد المشتركة السارية في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك، دون الإخلال بالالتزاماتها بموجب هذه اللوائح.



الاتفاقيات واللوائح الصحية الدولية

١. رهنا بأحكام المادة ٦٢ والاستثناء المنصوص عليها فيما يلي ، تحل هذه اللوائح محل أحكام الاتفاقيات واللوائح الصحية الدولية التالية وذلك فيما بين الدول الملزمة بهذه اللوائح، وفيما بين هذه الدول والمنظمة :

- أ. الاتفاقية الصحية الدولية، الموقعة في باريس في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٢٦؛
- ب. الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية ، الموقعة في لاهاي في ١٢ إبريل ١٩٣٣؛
- ج. الاتفاق الدولي الخاص بالاستغناء عن الوثائق الصحية ، الموقع في باريس في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٣٤؛
- د. الاتفاق الدولي الخاص بالاستغناء عن التأشيرات القتصدية على الوثائق الصحية، الموقع في باريس في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٣٤؛
- هـ. الاتفاقية المعدلة لاتفاقية الصحية الدولية ، المؤرخة في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٢٦، والموقعة في باريس في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٨؛
- و. الاتفاقية الصحية الدولية، لعام ١٩٤٤،المعدلة لاتفاقية الصحية الدولية المؤرخة في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٢٦ ، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤؛
- ز. الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية لعام ١٩٤٤ ، المعدلة لاتفاقية الصحية الدولية المؤرخة في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٣٣ ، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤؛
- ح. البروتوكول الموقع في واشنطن في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٤٦ بمد سريان الاتفاقية الصحية الدولية المبرمة في عام ١٩٤٤؛
- ط. البروتوكول الموقع في واشنطن في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٤٦ بمد سريان الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية المبرمة في عام ١٩٤٤؛
- ي. اللوائح الصحية الدولية الصادرة في عام ١٩٥١ واللوائح الإضافية الصادرة في الأعوام ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥؛
- ك. اللوائح الصحية الدولية لعام ١٩٦٩ والتعديلات المدخلة عليها في عامي ١٩٧٣ و ١٩٨١؛



اتفاقيات

٢. تظل المدونة الصحية للبلدان الأمريكية الموقعة في هافانا في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٤ سارية المفعول ، فيما عدا المواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٦ إلى ٥٣ و ٦١ و ٦٢ ، التي يسري عليها الجزء ذو العلاقة من الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٥٩

بدء النفاذ؛ المدة المحددة لرفض أو للتحفظ

١. المدة المحددة لرفض هذه اللوائح أو للتحفظ عليها أو لإدخال تعديلات عليها تنفيذاً للمادة ٢٢ من دستور المنظمة، هي ١٨ شهراً من تاريخ قيام المدير العام بالإخطار باعتماد هذه اللوائح أو بتعديلها من قبل جمعية الصحة. وأي رفض أو تحفظ يرد إلى المدير العام بعد انتهاء تلك الفترة لا يكون له أي اثر.

٢. يبدأ نفاذ هذه اللوائح بعد ٤ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك باستثناء:

أ. أي دولة رفضت هذه اللوائح أو أحد التعديلات عليها وفقاً للمادة ٦١؛

ب. أي دولة أبدت تحفظاً، حيث يبدأ سريان هذه اللوائح عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢؛

ج. أي دولة تصبح عضواً في منظمة الصحة العالمية بعد تاريخ الإخطار الذي يقوم به المدير العام والمشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، ولم تكن من قبل طرفاً في هذه اللوائح، حيث يبدأ سريان أحكام اللوائح عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٠؛ و

د. أي دولة غير عضو في منظمة الصحة العالمية قبل هذه اللوائح، حيث يبدأ سريان أحكام اللوائح عليها وفقاً لما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ٦٤.

٣. إذا لم يكن يتوافق دولة ما أن تعديل ترتيباتها التشريعية والإدارية الداخلية تعديلاً تاماً بما يتتفق مع هذه اللوائح خلال الفترة المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة، كان عليها أن تقدم إلى المدير العام خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة إعلاناً بشان التعديلات الضرورية وان تنتهيها خلال فترة لا تتجاوز ١٢ شهراً من بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة لتلك الدولة.



المادة ٦٠

الدول الأعضاء الجدد في منظمة الصحة العالمية

يمكن لأي دولة تصبح عضواً في المنظمة بعد تاريخ الإخطار الموجه من المدير العام وال المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩ ، ولم تكن من قبل طرفاً في هذه اللوائح ، أن تخطر برفضها لهذه اللوائح أو بأي تحفظ عليها خلال فترة اثنى عشر شهراً من تاريخ الإخطار الذي يوجهها إليها المدير العام بعد أن تصبح عضواً في المنظمة . وبعد انتهاء تلك المدة تدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، مالم ترفضها رهناً بأحكام المادتين ٦٢ و ٦٣ . ولا تسري هذه اللوائح بأي حال فيما يتعلق بتلك الدولة قبل ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه من المادة ٥٩ .

المادة ٦١

الرفض

إذا أبلغت دولة المدير العام برفضها لهذه اللوائح أو لأحد التعديلات المدخلة عليها خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٩ ، فلا يبدأ نفاذ هذه اللوائح أو التعديلات المعنية بالنسبة لتلك الدولة . وتبقى نافذة بالنسبة لها أي اتفاقيات أو لوائح صحية دولية مدرجة في المادة ٥٨ ، وكانت تلك الدولة طرفاً فيها من قبل .

المادة ٦٢

التحفظات

١. يجوز للدول إبداء تحفظات على هذه اللوائح وفقاً لأحكام هذه المادة . ولا يجوز أن تكون تلك التحفظات غير متسقة مع مقصد وأغراض هذه اللوائح .
٢. تبلغ التحفظات على هذه اللوائح إلى المدير العام وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٩ والمادة ٦٠ أو الفقرة ١ من المادة ٦٣ أو الفقرة ١ من المادة ٦٤ حسب الاقتضاء . وتبلغ الدولة التي لا تتمتع ببعضوية منظمة الصحة العالمية المدير العام بأي تحفظ لدى إخطارها إياها بقبولها هذه اللوائح . وينبغي للدول التي تبدي تحفظات موافاة المدير العام بأسباب تلك التحفظات .
٣. رفض جزء من هذه اللوائح يعتبر تحفظاً .
٤. يصدر المدير العام، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٥ إخطاراً بكل تحفظ يتلقاه عملاً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة . وعلى المدير العام :



- أ. إذا أبدى التحفظ قبل بدء نفاذ هذه اللوائح أن يطلب إلى الدول الأعضاء التي لم ترافق هذه اللوائح، أن تخطره في غضون ستة أشهر بأي اعتراض على التحفظ، أو
- ب. إذا أبدى التحفظ بعد بدء نفاذ هذه اللوائح، أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تخطره في غضون ستة أشهر بأي اعتراض على التحفظ.
- وينبغي للدول التي تبدي اعتراضها على أي تحفظ أن توافق المدير العام بأسباب اعتراضها.
٥. وبعد انقضاء هذه المدة يخطر المدير العام كل الدول الأطراف بالاعتراضات التي تلقاها على التحفظات. ويعتبر التحفظ مقبولاً وتدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة ، بمراعاة تحفظها ، ما لم يتم ، قبل انقضاء ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة ، إبداء اعتراض عليه من قبل ثلث الدول المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة .
٦. إذا أبدى ثلث الدول المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة ، على الأقل ، اعتراضها على التحفظ قبل انقضاء ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة ، يخطر المدير العام الدولة المتحفظة بذلك لمنحها إمكانية سحب تحفظها في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ذلك الإخطار .
٧. تستمرة الدولة المتحفظة في الوفاء بأي التزامات تتعلق بموضوع التحفظ، تكون قد قبلتها بموجب أي من الاتفاقيات أو اللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨.
٨. إذا لم تسحب الدولة المتحفظة تحفظها في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار الموجه من قبل المدير العام والمشار إليه في الفقرة ٦ من هذه المادة، كان على المدير العام التماس رأي لجنة المراجعة إذا طلبت ذلك الدولة المتحفظة. وتقدم لجنة المراجعة المشورة الازمة إلى المدير العام، في أسرع وقت ممكن ووفقاً لأحكام المادة ٥٠، بشأن التأثير العملي للتحفظ على تنفيذ هذه اللوائح.
٩. يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة التحفظ وآراء لجنة المراجعة بخصوصه، إن أمكن، لكي تنظر في ذلك. وإذا اعترضت جمعية الصحة بأغلبية الأصوات على التحفظ استناداً إلى أنه غير متسق مع مقصد وأغراض هذه اللوائح، فلا يقبل التحفظ ولا تدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة إلا بعد سحب تحفظها عملاً بأحكام المادة ٦٣. وإذا قبلت جمعية الصحة التحفظ يبدأ نفاذ هذه اللوائح بالنسبة للدولة المتحفظة، مع مراعاة تحفظها.



٦٣ المادة

سحب الرفض والتحفظ

١. يجوز في أي وقت أن تسحب الدولة رفضاً أعلنته بمقتضى المادة ٦١، وذلك بإخطار يوجه إلى المدير العام. وفي مثل هذه الحالات يبدأ نفاذ هذه اللوائح فيما يتعلق بتلك الدولة لدى تسلم المدير العام للإخطار، فيما عدا الحالات التي تبدي فيها الدولة تحفظاً عند سحب رفضها، ففي هذه الحالة يبدأ سريان هذه اللوائح على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢. ولا تسري هذه اللوائح بأي حال فيما يتعلق بتلك الدولة قبل ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩.

٢. يجوز في أي وقت أن تسحب الدولة الطرف المعنية كلها أو جزئياً أي تحفظ بإخطار توجهه إلى المدير العام. وفي هذه الحالات يبدأ سريان السحب اعتباراً من تاريخ استلام المدير العام للإخطار.

٦٤ المادة

الدول غير الأعضاء في المنظمة

١. يجوز لأي دولة ليست عضواً في المنظمة وتكون طرفاً في أي من الإتفاقيات أو اللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨، أو يكون المدير العام قد أخطرها باعتماد جمعية الصحة العالمية لهذه اللوائح، أن تصبح طرفاً فيها، وذلك بإخطار المدير العام بقبولها لها، ومع مراعاة أحكام المادة ٦٢ يصبح قبولها نافذ المفعول ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ هذه اللوائح، أو، في حالة الإخطار بالقبول بعد ذلك التاريخ، بعد انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه المدير العام إخطار القبول.

٢. يجوز لأي دولة غير عضو في المنظمة وتصبح طرفاً في هذه اللوائح أن تنسحب في أي وقت من الاشتراك في هذه اللوائح، عن طريق إخطار موجه إلى المدير العام. ويحدث الإخطار مفعوله بعد ستة أشهر من تلقي المدير العام له. وعلى الدولة التي تنسحب أن تستأنف، ابتداءً من ذلك التاريخ، تطبيق أحكام أي اتفاق صحي دولي أو أية لوائح صحية دولية مما ورد في المادة ٥٨، سبق أن كانت طرفاً فيه أو فيها.



المادة ٦٥

الإخطارات الموجهة من المدير العام

١. يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في المنظمة والدول الأعضاء المنتسبة إليها، وكذلك الأطراف الأخرى في أي اتفاق صحي دولي أو أية لوائح صحية دولية مما ورد في المادة ٥٨ باعتماد جمعية الصحة لهذه اللوائح.
٢. يخطر المدير العام كذلك هذه الدول وأية دولة أخرى أصبحت طرفاً في هذه اللوائح أو في أي تعديل لهذه اللوائح بأي إخطار يرد إلى المنظمة بمقتضى المواد من ٦٠ إلى ٦٤ على التوالي، وكذلك بأي قرار تتخذه جمعية الصحة بمقتضى المادة ٦٢.

المادة ٦٦

النصوص ذات الحجية

١. تتساوى في الحجية النصوص العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية لهذه اللوائح. وتودع النصوص الأصلية لهذه اللوائح لدى منظمة الصحة العالمية.
٢. يرسل المدير العام، مع الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩ صوراً معتمدة من هذه اللوائح إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، وكذلك إلى الأطراف الأخرى في أي من الاتفاقيات واللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨.
٣. فور بدء نفاذ هذه اللوائح، يرسل المدير العام صوراً معتمدة منها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.



المرفق ١

الف : القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة الترصد والاستجابة

١. تستخدم الدول الأطراف الهياكل والموارد الوطنية القائمة في تلبية ما تحتاجه من القدرات الأساسية بموجب هذه اللوائح، ويشمل ذلك ما يتعلق بما يلي :

أ. أنشطتها الخاصة بالترصد والتلقيح والإخطار والتحقق والاستجابة والتعاون؛

ب. أنشطتها المتعلقة بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة.

٢. تقيم كل دولة طرف، في غضون عامين بعد بدء سريان هذه اللوائح بالنسبة لها، قدرة الهياكل والموارد الوطنية القائمة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات المبينة في هذا المرفق. ونتيجة لهذا التقييم، تضع الدول الأطراف وتنفذ خطط عمل تكفل وجود هذه القدرات الأساسية وأداءها لمهامها في كل أراضيها على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٣.

٣. تدعم الدول الأطراف والمنظمة بناء على الطلب عمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ بموجب هذا المرفق.

٤. على مستوى المجتمع المحلي و/ أو المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

أ. كشف الأحداث التي تتطوّي على ظهور مرض أو وقوع وفيات بمعدلات أعلى من المتوقع في الوقت والمكان المعينين في جميع المناطق الواقعة في أراضي الدولة الطرف؛ و

ب. تزويد مستوى الاستجابة الصحية الملائم على الفور بجميع المعلومات الأساسية المتوفرة. وعلى مستوى المجتمع المحلي يجب إبلاغ هذه المعلومات إلى مؤسسات الرعاية الصحية في المجتمع المحلي أو العاملين الصحيين المناسبين. وعلى المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية يكون الإبلاغ إلى مستوى الاستجابة المتوسط أو مستوى الاستجابة الوطنية حسب الهياكل التنظيمية. ولأغراض هذا المرفق تشمل المعلومات الأساسية ما يلي : الأوصاف السريرية والنتائج المختبرية ومصادر وأنواع المخاطر المحتملة وأعداد الحالات والوفيات البشرية، والظروف المؤثرة في انتشار المرض، والتدابير الصحية المتخذة؛



ج. تنفيذ تدابير المكافحة الأولية تنفيذاً فورياً.

٥. على المستويات المتوسطة لاستجابة الصحة العمومية القدرات الالزمه من أجل تحقيق ما يلي :

أ. تأكيد حالة الأحداث المبلغ عنها، ودعم أو تنفيذ تدابير مكافحة إضافية؛

ب. تقييم الأحداث المبلغ عنها فوراً، وإذا رئي أنها ذات طابع عاجل، تبلغ جميع المعلومات الأساسية إلى المستوى الوطني. ولأغراض هذا المرفق، تشمل معايير الأحداث ذات الطابع العاجل الأثر الخطير على الصحة العمومية و/ أو الطابع غير العادي أو غير المتوقع، مع ارتفاع احتمالات الانتشار.

٦. على المستوى الوطني

التقييم والإخطار - القدرات الالزمه من أجل تحقيق ما يلي :

أ. تقييم جميع التقارير الواردة عن الأحداث ذات الطابع العاجل في غضون ٤٨ ساعة؛

ب. إبلاغ منظمة الصحة العالمية فوراً، عن طريق مركز الاتصال الوطني المعنى باللوائح الصحية الدولية، عندما يبين التقييم وجوب الإبلاغ عن الحدث عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ والمرفق ٢، وإبلاغ المنظمة، حسب الاقتضاء المطلوب بالمادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٩.

استجابة الصحة العمومية - القدرات الالزمه من أجل تحقيق ما يلي :

أ. تحديد إجراءات المكافحة الالزمه على وجه السرعة للحيلولة دون انتشار المرض محلياً ودولياً؛

ب. توفير الدعم عن طريق توفير خدمات الموظفين المتخصصين، والتحليل المختبري للعينات (محلياً أو عن طريق المراكز المتعاونة)، وتوفير المساعدة اللوجستية (مثل المعدات والإمدادات، ووسائل النقل)؛

ج. تقديم المساعدة في الموقع، حسب التزوم، لاستكمال التحريات المحلية؛

د. توفير صلة عملية مباشرة مع كبار المسؤولين الصحيين وغيرهم من المسؤولين للإسراع بالموافقة على إجراءات الاحتواء والمكافحة وتنفيذ تلك الإجراءات؛



هـ. الاتصال المباشر بالوزارات الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

وـ. توفير صلات بأكثر سبل الاتصال المتاحة كفاءة مع المستشفيات، والعيادات، والمطارات، والموانئ، والمعابر البرية، والمخابرات، ومناطق العمليات الرئيسية الأخرى من أجل بث المعلومات والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بوقوع الأحداث داخل أراضي الدولة الطرف ذاتها، وداخل أراضي دول أطراف أخرى؛

زـ. وضع خطة عمل وطنية للاستجابة للطوارئ الصحية العمومية وتشغيلها والإبقاء عليها، بما في ذلك إنشاء أفرقة من شتى التخصصات / من شتى القطاعات للاستجابة للأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً؛

حـ. ضمان توفير التدابير السالفة الذكر على مدار الساعة.

باء : القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات

والموانئ والمعابر البرية المعينة

١. في جميع الأوقات القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي :

أـ. توفير سبل الوصول إلى (١) خدمة طبية ملائمة بما في ذلك المرافق التشخيصية الكائنة في موقع تتيح سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية لهم، و(٢) توفير ما يكفي من العاملين والمعدات والمرافق الملائمة؛

بـ. توفير ما يلزم من معدات مناسبة وعاملين مناسبين لنقل المسافرين المرضى إلى مرافق طبي ملائم؛

جـ. توفير عاملين مدربين من أجل التفتيش على وسائل النقل؛

دـ. ضمان توافر بيئة مأمونة للمسافرين الذين يستخدمون مرافق نقاط الدخول، بما في ذلك، إمدادات مياه الشرب النقية، والمطاعم، ومرافق تقديم الوجبات للمسافرين بالطائرات، ودورات المياه العمومية، وخدمات التخلص الملائم من الفضلات الصلبة و السائلة، وغيرها من المناطق التي تتطوي على مخاطر محتملة، وذلك بتنفيذ برامج تفتيش، حسب الاقتضاء؛



هـ. تنفيذ برنامج لمكافحة نوائل الأمراض ومستودعاتها بقدر الإمكان في نقاط الدخول وبالقرب منها، وتوفير العاملين المدربين في هذا المجال.

٢. من أجل الاستجابة للأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عوممية تثير قلقاً دولياً.

القدرات الازمة من أجل تحقيق ما يلي :

أ. تهيئة استجابة ملائمة لطوارئ الصحة العمومية، وذلك عن طريق وضع واستبقاء خطة احتياطية لمواجهة طوارئ الصحة العمومية، بما في ذلك تسمية منسق لهذا الغرض وتعيين نقاط اتصال لنقطة الوصول ذات الصلة، والخدمات والدوائر الأخرى المعنية بالصحة العمومية؛

ب. إجراء تقييم لحالة المسافرين المصابين أو الحيوانات الموبوءة وتوفير الرعاية لهم ولها عن طريق اتخاذ ترتيبات مع المرافق الطبية والبيطرية المحلية من أجل عزل هؤلاء ومعالجتهم وتوفير خدمات الدعم الأخرى التي قد تلزم لهم؛

ج. توفير حيز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين، لمقابلة الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين وسؤالهم؛

د. توفير سبل تقييم المسافرين المشتبه فيهم وإدخالهم في مراقبة الحجر الصحي عند الضرورة، ويفضل أن يكون ذلك في أماكن بعيدة عن نقاط الدخول؛

هـ. تطبيق الإجراءات الموصى بها من أجل إبادة الحشرات وإبادة الفتران والجرذان والتخلص من العدوى في الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية، أو إزالة ما بها من تلوث أو التصرف في أمرها بطريقة أخرى، وذلك عند الاقتضاء، في أماكن تحدد وتجهز خصيصاً لهذا الغرض؛

و. تطبيق إجراءات المراقبة الخاصة بالدخول والمغادرة على المسافرين؛

ز. توفير سبل الإفادة من المعدات التخصصية ومن خدمات العاملين المدربين الذين يتمتعون بحماية شخصية ملائمة من أجل نقل المسافرين الذين قد يحملون العدوى أو التلوث.




اتفاقيات

المرفق ٢

مبادئ توجيهية لاتخاذ القرارات تسمح بتقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً ، والإخطار بوقوع تلك الأحداث

الأحداث التي يكتشفها نظام الترصد الوطني (انظر المرفق ١)



لا يخطر به في هذه المرحلة ، ويقيمه من جديد
إذا توافرت معلومات إضافية

- أ حسب التعريف التي وضعتها المنظمة للحالات.
ب لا ينبغي استخدام القائمة التي تورد الأمراض إلا لأغراض هذه اللوائح.



أمثلة لاستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات في تقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تشير فقاً دولياً ، والإخطار بوقوع تلك الأحداث

الأمثلة المدرجة في هذا المرفق غير ملزمة وإنما ترد لأغراض توجيهية ارشادية بهدف المساعدة على شرح معايير المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات.

هل يستوفي الحدث اثنين على الأقل من المعايير التالية؟

أولاً: هل أثر الحدث على الصحة العمومية خطير؟
١- هل عدد حالات الإصابة و/أو عدد الوفيات الناجمة عن مثل هذا الحدث كبير بالنسبة للمكان أو الوقت أو السكان المعنيين؟
٢- هل ينطوي الحدث على إمكانية التأثير تأثيراً كبيراً على الصحة العمومية؟ فيما يلي أمثلة على الظروف التي تسهم في إحداث آثار كبيرة على الصحة العمومية: <ul style="list-style-type: none">✓ الحدث الذي يسببه عامل ممرض ينطوي على إمكانية كبيرة لأن يسبب وباء(قدرة العامل على تسبب العدوى وارتفاع معدل الاماتة في الحالات ، وتعدد طرق الانتقال او حامل العدوى الصحيح).✓ توفر دلائل على اخفاق المعالجة (المقاومة الجديدة او المستجدة للمضادات الحيوية ، او اخفاق اللقاح، او مقاومة الترافق (مضاد السموم) أو اخفاقه).✓ كون الحدث يمثل مخاطر كبيرة محدقة بالصحة العمومية حتى وان كان عدد الاصابات البشرية التى تم التعرف عليها منعدما او قليلا جدا.✓ حالات اصابة مبلغ عنها بين العاملين الصحيين.✓ كون السكان المعرضين لخطر الإصابة ضعيفي المقاومة بشكل خاص (اللاجئون، وأولئك الذين لم يطعموا بالقدر الكافي ، والأطفال ، والمسنون، وأولئك الذين يعانون من انخفاض مستوى المناعة ، ونقص التغذية ، الخ).✓ وجود عوامل ملزمة قد توقع الاستجابة الصحية العمومية او تؤخرها (الκιωαρθ ουβιογεία ، والصراعات المسلحة، والاحوال الجوية غير المؤاتية ، وتعدد البؤر في الدولة الطرف).✓ وقوع الحدث في منطقة ذات كثافة سكانية عالية.✓ انتشار مواد سامة او معدنية او خطرة بشكل اخر يكون قد حدث بصورة طبيعية او بطريقة اخرى، واصاب بالتلتوث اودي يصيب بالتلتوث قطاعا من السكان و/أو منطقة جغرافية واسعة.
٣- هل هناك حاجة إلى مساعدة خارجية لكشف الحدث الراهن واستقصائه والاستجابة له ومكافحته أو للحيلولة دون ظهور حالات جديدة؟
فيما يلي أمثلة على الظروف التي يجوز فيها طلب المساعدة: <ul style="list-style-type: none">✓ عدم كفاية الموارد البشرية أو المالية أو المادية أو التقنية - وبووجه خاص ما يلي:- عدم كفاية القدرة المختبرية أو الإبيديميولوجية على استقصاء الحدث (عدم كفاية المعدات، أو العاملين أو الموارد المالية)- عدم كفاية أنواع الترافق (مضادات السموم)، والأدوية و/أو اللقاحات و/أو المعدات الواقية، أو معدات إزالة التلتوث أو المعدات الداعمة لتغطية الاحتياجات المقدرة- قصور نظام الترصد القائم عن كشف حالات جديدة، في التوقيت المناسب.
هل أثر الحدث على الصحة العمومية خطير؟ الرجاء الإجابة بـ . "نعم" ، إذا كنت قد أجبت بـ . "نعم" عن الأسئلة ١ أو ٢ أو ٣ أعلاه.



اتفاقيات

<p>ثانياً: هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟</p> <p>٤- هل الحدث غير عادي؟ فيما يلي أمثلة على الأحداث غير العادية:</p> <ul style="list-style-type: none">✓ يأتي الحدث نتيجة لعامل مجهول أو أن مصدره أو ناقله أو طريق انتقاله يكون إما غير عادي أو غير معروف.✓ يكون ظهور الحالات أشد وحاجة مما هو متوقع (بما في ذلك معدلات المراضة أو الإماتة في الحالات) أو مقتربة بأعراض غير عادية.✓ وقوع الحدث ذاته أمر غير عادي في المنطقة أو الموسم الذي وقع فيه أو السكان الذين وقع بينهم. <p>٥- هل الحدث غير متوقع [من زاوية الصحة العمومية]؟ فيما يلي أمثلة على الأحداث غير المتوقعة:</p> <ul style="list-style-type: none">✓ الحدث الذي يسببه مرض / عامل سبق التخلص منه أو استصاله من الدولة الطرف أو الذي لم يسبق أن يُبلغ عنه. <p>هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟ الرجاء الإجابة بـ . "نعم" إذا كنت قد أجبت بـ . "نعم" عن السؤالين ٤ أو ٥ أعلاه.</p>	<p>هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟</p>
---	--

<p>ثالثاً: هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟</p> <p>٦- هل هناك بينات على وجود صلة وثائقية بأحداث مماثلة في دول أخرى؟</p> <p>٧- هل هناك أي عامل ينبغي أن ينبعها إلى امكانية انتقال العامل أو الناقل أو المضييف عبر الحدود؟ فيما يلي أمثلة على الظروف التي يتحمل أن تساعده على انتشار الحدث على الصعيد الدولي:</p> <ul style="list-style-type: none">✓ حيّثما توجد بينات على حدوث انتشار محلي ، وجود حالة دالة (أو حالات أخرى مرتبطة بها) مع سوابق سجلت في بحر الشهر السابق تدل على: <ul style="list-style-type: none">- القيام برحلة دولية (أو خلال مدة معادلة لفترة حضانة المرض إذا كان العامل المُمرض معروفا)- المشاركة في تجمع دولي (حج، أو حدث رياضي، أو مؤتمر، إلخ.)- المخالطنة الحميمية لشخص كثير الأسفار على الصعيد الدولي والتنقل بين البلدان، أو بقطاع من السكان كثير التنقل. <ul style="list-style-type: none">✓ وقوع الحدث بسبب ملوث بيئي يمكنه الانتشار عبر الحدود الدولية.✓ وقوع حدث في منطقة تتسم بكثافة حركة المرور الدولي، وبحدودية القدرة على المراقبة الصحية ، وعلى كشف الأحوال البيئية، أو إزالة التلوث. <p>هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟ الرجاء الإجابة بـ . "نعم" إذا كنت قد أجبت بـ . "نعم" عن السؤالين ٦ أو ٧ أعلاه.</p>	<p>هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟</p>
--	---



اتفاقيات

رابعاً: هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من فرض قيود دولية على السفر الدولي أو التجارة الدولية؟	و هناك مخاطر محتملة من فرض قيود دولية؟
- هل أفضت أحداث مماثلة وقعت في الماضي إلى فرض قيود دولية على التجارة و/أو السفر؟	
- هل المصدر المشتبه فيه أو المعروف بأنه منتج غذائي أو ماء أو أي سلع أخرى قد تكون ملوثة، قد صدر إلى دول أخرى أو استورد منها؟	
- هل وقع الحدث بالاقتران مع تجمع بشري دولي أو في منطقة من مناطق السياحة الدولية الكثيفة؟	
- هل تسبب الحدث في طلب المسؤولين الأجانب أو وسائل الإعلام الدولية الحصول على مزيد من المعلومات بشأنه؟	
هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من فرض قيود دولية على التجارة أو السفر؟ الرجاء الإجابة بـ . "نعم" إذا كنت قد أجبت بـ "نعم" عن الأسئلة ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١١ أعلاه.	

على الدول الأطراف التي تجيب بـ . "نعم" عن السؤال المتعلق بما إذا كان الحدث يستوفي أي معيارين من المعايير الأربع (أولاً إلى رابعاً) الواردة أعلاه ، إخطار المنظمة بموجب المادة ٦ من اللوائح الصحية الدولية.



المرفق ٤

المتطلبات التقنية المتعلقة بوسائل النقل ومشغلي وسائل النقل

الفرع الف : مشغلو وسائل النقل

١- يقوم مشغلو وسائل النقل بتيسير ما يلى :

(أ) عمليات تفتيش الحمولة والحاويات ووسيلة النقل ؛

(ب) عمليات الفحص الطبي للأشخاص الموجودين على متن وسيلة النقل ؛

(ج) تطبيق تدابير صحية أخرى بموجب هذه اللوائح ؛

(د) تقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالصحة العمومية التي تطلبها الدولة الطرف .

٢- يقدم مشغلو وسائل النقل إلى السلطة المختصة شهادة صالحة باعفاء السفينة من المراقبة الاصلاحية او شهادة مراقبة اصلاح السفينة او الاقرار الصحي البحري؛ او الجزء الصحي من اقرار الطائرة العام ، على النحو المطلوب بموجب هذه اللوائح .

الفرع باع : وسائل النقل

١- تنفذ تدابير المراقبة المطبقة على الامم المتحدة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع بموجب هذه اللوائح بحيث تتلافي ، بقدر الامكان ، أي اصابة او ازعاج للأشخاص او الحق اضرار بالامم المتحدة او الحمولات او الحاويات او وسائل النقل او البضائع . وتطبق، قدر الامكان وحسبما هو مناسب ،تدابير المراقبة حين تكون وسيلة النقل او عنابر السفينة خالية .

٢- تبين الدول الاطراف ، كتابة التدابير المطبقة على الحمولات او الحاويات او وسائل النقل ، والاجزاء التي عولجت والطرق التي استخدمت والاسباب التي دعت الى تطبيقها . وتقدم هذه المعلومات كتابة الى الشخص المسؤول عن الطائرة ، و اذا كان الوضع يتعلق بسفينة ، يبين ذلك في شهادة مراقبة اصلاح السفينة . وبالنسبة للحمولات او الحاويات او وسائل النقل الاخرى تصدر الدول الاطراف هذه المعلومات كتابة الى مرسل البضاعة او من سلمت اليه او الناقل او المسؤول عن وسيلة النقل او الى وكلائهم .



المرفق ٥

التدابير المحددة لامراض المحمولة بالنواقل

١- تنشر المنظمة ، بانتظام ، قائمة بالمناطق التي يوصى بتطبيق تدابير ابادة الحشرات او تدابير مكافحة النواقل الاخرى على وسائل النقل القادمة منها . وتحدد تلك المناطق عملا بإجراءات الخاصة بالتوصيات المؤقتة او الدائمة ،حسب الاقتضاء .

٢- ينبغي ابادة الحشرات في كل وسيلة من وسائل النقل تغادر نقطة دخول تقع في منطقة يوصى بمكافحة النواقل فيها ويعمل على ابقائها خالية من نواقل المرض . واذا ما توافرت طرق ومواد تتصح المنظمة باستخدامها فيما يتعلق بهذه الاجراءات ،فانه ينبغي استخدامها .ويذكر وجود النواقل على متن وسائل النقل وتدابير المكافحة المتبعة في استئصالها في ما يلي :

(أ) في حالة الطائرات ،في الجزء الصحي من الاقرار العام للطائرة، ما لم تتخـلـ السـلـطـةـ المـخـتـصـةـ فـيـ مـطـارـ الـوـصـولـ عـنـ هـذـاـ جـزـءـ مـنـ الـاقـرـارـ ؟

(ب) في حالة السفن ، في شهادة مراقبة اصحاح السفينة ؛ و

(ج) في حالة وسائل النقل الاخرى ، في اثبات كتابي للمعالجة يصدر لصالح المرسل والمرسل اليه او الناقل او الشخص المسؤول عن وسيلة النقل او وكلائهم .

٣- على الدول الاطراف قبول تدابير ابادة الحشرات والفنران والجرذان وتدابير مكافحة النواقل الاخرى في وسائل النقل ، التي تطبقها الدول الاخرى اذا كانت الطرق والمواد التي تتصح بها المنظمة قد طبقت .

٤- تتولى الدول الاطراف وضع برامج لمكافحة النواقل التي قد تنقل عامل العدوى الذي يشكل خطرا محتملا على الصحة العمومية على مسافة تبعد ٤٠٠ متر على الاقل عن المناطق التي توجد ضمن نقاط الدخول والتي تستخدم لاغراض العمليات التي تشمل المسافرين ووسائل النقل والحاويات والحمولات والطرود البريدية ،مع مد المسافة الدنيا في حالة وجود نواقل على نطاق اوسع .

٥- اذا اقتضى الامر اجراء تفتيش لاحق على سبيل المتابعة للتأكد من نجاح التدابير المتخذة لمكافحة النواقل، تخطر السلطات المختصة في الميناء او المطار التالي المعروف الذي تزوره السفينة او الطائرة والذي يملك القدرة على اجراء هذا التفتيش بهذا الطلب مسبقا من قبل السلطة المختصة التي نصحت بالمتابعة . وفي حالة السفن يسجل ذلك في شهادة مراقبة اصحاح السفينة .



٦- يجوز اعتبار وسيلة النقل وسيلة مشتبها فيها وينبغي تفتيشها للتحري عن وجود نواقل
ومستودعات الامراض في الحالات التالية :

- (أ) احتمال وجود حالة لمرض منقول بالنواقل على متنها ؛
- (ب) احتمال حدوث حالة لمرض منقول بالنواقل على متن وسيلة النقل اثناء رحلة دولية ؛
- (ج) عند ترك وسيلة الانتقال لمنطقة موبوءة خلال فترة زمنية يمكن فيها ان تكون النواقل
لاتزال حاملة للمرض .

٧- لايجوز لدولة طرف ما حظر هبوط طائرة او رسو سفينة في اراضيها اذا كانت تدابير المراقبة
المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذا المرفق او التدابير الاخرى التي توصي بها المنظمة قد
طبقت عليها .

ومع ذلك يجوز ان يشترط على الطائرة او السفن القادمة من منطقة موبوءة الهبوط في مطارات او
تحويلها الى ميناء اخر مما تحدده الدولة الطرف لذلك الغرض .

٨- للدولة الطرف ان تطبق تدابير مكافحة نواقل المرض على وسيلة النقل القادمة من منطقة موبوءة
بمرض تحمله النواقل اذا كانت نواقل المرض السابق موجودة في اراضيها .



المرفق ٦

شهادات التطعيم والاتقاء والشهادات ذات الصلة

- ١ - تكون اللقاحات او الوسائل التقانية الاخرى المبينة في المرفق ٧ او الموصى بها بموجب هذه اللوائح ذات جودة ملائمة ؛ وتخضع اللقاحات والوسائل التقانية التي تحددها المنظمة لموافقتها . وتقديم الدولة الطرف الى منظمة الصحة العالمية ، لدى الطلب ، بينات مناسبة على ملاءمة اللقاحات ووسائل الاتقاء التي تعطى في اراضيها بموجب هذه اللوائح .
- ٢ - تسلم للأشخاص الذين يطعمون بلقاحات او تعطى لهم وسائل اتفائية اخرى بموجب هذه اللوائح ، شهادة تطعيم او ابقاء دولية (تسمى فيما يلي شهادة) بالصيغة المحددة في هذا المرفق . ولا يجوز الخروج عن الصيغة النموذجية للشهادة المحددة في هذا المرفق .
- ٣ - لا تعتبر الشهادات الصادرة بموجب هذا المرفق صالحة الا اذا كانت المنظمة قد اعتمدت اللقاحات والوسائل التقانية المستخدمة .
- ٤ - يجب ان تحمل الشهادات التوقيع الخطي للمسؤول الطبي ، الذي يجب ان يكون طبيبا ممارسا او عامليا صحيا معتمدا ، يشرف على اعطاء اللقاحات او الوسائل التقانية الاخرى . ويجب ايضا ان تحمل الشهادة الخاتم الرسمي للمركز الطبي الذي اعطت فيه اللقاحات التقانية ؛ على ان هذا لا يكون بديلا مقبولا عن التوقيع .
- ٥ - تستوفى الشهادات استيفاء كاملا باللغة الانكليزية او الفرنسية . ويمكن استيفاؤها ايضا بلغة اخرى ، بالإضافة الى الانكليزية او الفرنسية .
- ٦ - قد تبطل صلاحية هذه الشهادة بأي تعديل اومحو يجري عليها او بعدم استيفاء اي جزء منها .
- ٧ - تكون الشهادات شهادات فردية ولا يجوز استخدامها كشهادات جماعية تحت اي ظروف . وتصدر شهادات مستقلة للاطفال .
- ٨ - اذا كان الطفل غير قادر على الكتابة، يتولى احد ابويه او ولی أمره توقيع الشهادة. ويستعاض عن توقيع الشخص الأمي بالطريقة المعتادة بعلامة يضعها ذلك الشخص وبيان يكتبه شخص اخر بأن تلك العلامة هي علامة الشخص المعني .



٩- اذا رأى المسؤول السريري المشرف ان تطعيم الشخص بالللاجات او حصوله على وسيلة اتفائية اخرى أمر له موانع طبية ، فان المسؤول السريري المشرف يزود ذلك الشخص ، بشهادة بالانكليزية او الفرنسية ، وعند الاقتضاء بلغة اخرى اضافة الى الانكليزية او الفرنسية ، توضح الاسباب الداعية الى اتخاذ ذلك الرأي ، الذي ينبغي للسلطات الصحية مراعاته عند الوصول . وعلى المسؤول السريري المشرف والسلطات المختصة احاطة هؤلاء الاشخاص علمًا بأي مخاطر متحملة ترتبط بعدم التطعيم وعدم استخدام الوسائل الاتفائية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٣ .

١٠- تقبل وثيقة معادلة تصدرها القوات المسلحة لفرد عامل فيها عوضاً عن الشهادة الدولية بالصيغة المبينة في هذا المرفق اذا كانت الوثيقة :

- (أ) تتضمن معلومات طبية مماثلة في جوهرها للمعلومات المطلوبة بهذه الصيغة ؛
- (ب) تتضمن بياناً بالانكليزية او الفرنسية ، وعند الاقتضاء بلغة اخرى اضافة الى الانكليزية او الفرنسية ، يسجل فيه نوع وتاريخ التطعيم بلجاجات او اعطاء وسيلة اتفائية ، وبأنها قد اصدرت وفقاً لاحكام هذه الفقرة .



اتفاقيات

نموذج الشهادة الدولية للتطعيم او الاتقاء

نشهد بأن (الاسم)، تاريخ الميلاد.....، الجنس,
الجنسية، رقم وثيقة التعريف الوطني، اذا امكن
الموقع أدناه
قد جرى تطعيمه او حصل على الوسائل الاتقانية ضد :
(اسم المرض او الحالة المرضية)
وفقاً للوائح الصحية الدولية .

الختم الرسمي للمركز الذي يقدم التطعيم او وسيلة الاتقاء	الشهادة صالحة من الى ...	اسم الشركة صانعة اللقاح او الوسيلة الاتقانية ورقم التشغيلية	توقيع المسؤول السريري المشرف ومركزه الوظيفي	التاريخ	اللقاء او الوسيلة الاتقانية
					- ١
					- ٢

لا تعتبر هذه الشهادة صالحة الا اذا كانت منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت اللقاح او الوسيلة الاتقانية المستخدمة .

يجب ان توفر هذه الشهادة بخط يد المسؤول السريري وهو ، في العادة الطبيب الممارس او عامل صحي معتمد اخر يشرف على اعطاء اللقاح او الوسيلة الاتقانية . ويجب ان تحمل الشهادة ايضاً الخاتم الرسمي للمركز الذي اعطي فيه اللقاح او الوسيلة الاتقانية . غير ان هذا لا يكون بدلاً مقبولاً عن التوقيع .

أي تعديل او محو في هذه الشهادة او عدم استيفاء جزء منها قد يبطل صلاحتها .

تظل هذه الشهادة صالحة حتى التاريخ المذكور بالنسبة الى اللقاح المعني او الوسيلة الاتقانية المحددة . وتستوفى الشهادة بالكامل بالانكليزية او الفرنسية . ويجوز ايضاً استيفاؤها بلغة اخرى على نفس الوثيقة ، بالإضافة الى الانكليزية او الفرنسية .



المرفق ٧

الاشتراطات المتعلقة بالتطعيم أو بوسائل الاتقاء ضد امراض معينة

١ - بالإضافة إلى أي توصية تتعلق بالتطعيم أو وسائل الاتقاء ، فإن الأمراض المذكورة فيما يلي هي المعينة تحديداً في هذه اللوائح التي قد يطلب فيها على المسافرين تقديم دليل يثبت تطعيمهم بلقاحات أو أعطاءهم وسائل اتفاقية ضدها كشرط لدخول دولة من الدول الآطراف :

التطعيم ضد الحمى الصفراء .

٢ - اعتبارات وشروط التطعيم ضد الحمى الصفراء :

(أ) لأغراض هذا المرفق :

(١) تستغرق فترة الحضانة فيما يتعلق بالحمى الصفراء ستة أيام .

(٢) لفاح الحمى الصفراء المعتمد من المنظمة يوفر الحماية من العدوى اعتباراً من اليوم العاشر من التطعيم .

(٣) تستمر هذه الحماية لمدة ١٠ سنوات .

(٤) تصل مدة صلاحية شهادة التطعيم ضد الحمى الصفراء إلى ١٠ ، وتبدأ بعد ١٠ أيام من تاريخ التطعيم أو من تاريخ إعادة التطعيم في حالة إعادة التطعيم خلال ١٠ أعوام .

(ب) يجوز اشتراط التطعيم ضد الحمى الصفراء بالنسبة لأي شخص يغادر منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها . ويكون تقرير هذه المناطق عملاً بالإجراءات المتعلقة بتوصيات مؤقتة أو دائمة ، حسب الأقتضاء .

(ج) إذا كان في حوزة المسافر شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء لم تبدأ صلاحيتها بعد ، جاز أن يسمح له بالمغادرة ولكن يجوز أن تطبق عليه أحكام الفقرة ٢(ح) من هذا المرفق عند الوصول .

(د) المسافر الذي في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لا يجوز معاملته معاملة المشتبه فيهم حتى لو كان قدماً من منطقة قررت المنظمة وجود خطر محتمل لانتقال الحمى الصفراء فيها .

(هـ) اللقاح المضاد للحمى الصفراء المستخدم يجب أن يكون معتمداً من قبل المنظمة ، وفقاً للفقرة ١ من المرفق ٦ .

(و) يجب أن تعين الدول الآطراف مراكز محددة للتطعيم ضد الحمى الصفراء في اراضيها كي تكفل جودة وتأمينية الاجراءات والمواد المستخدمة .



(ز) كل شخص يعمل في نقطة دخول المنظمة احتمال وجود خطر لانتقال الحمى الصفراء فيها وكل فرد من افراد طاقم وسيلة نقل تستخدم نقطة الدخول المذكورة يجب أن يكون حائزاً على شهادة تعليم صالحة ضد الحمى الصفراء .

(ح) يجوز للدولة الطرف التي توجد في اراضيها نوافل للحمى الصفراء أن تشرط على أي مسافر من منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها ، ان يدخل في الحجر الصحي اذا عجز عن ابراز شهادة تعليم صالحة ضد الحمى الصفراء الى ان تصبح الشهادة صالحة او الى ان تنقضى فترة لا تزيد على ستة ايام تحسب من تاريخ اخر تعرض محتمل للعدوى ، أي الأجلين أقرب .

(ط) يجوز السماح مع ذلك ، للمسافر الذي بحوزته اعفاء من التطعيم ضد الحمى الصفراء موقع من مسؤول طبي معتمد أو عامل صحي معتمد بالدخول ، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هذا المرفق ويترزىده بالمعلومات المتعلقة بالحماية من نوافل الحمى الصفراء . فإذا لم يدخل المسافر في الحجر الصحي فمن الجائز أن يطلب منه الإبلاغ عن أي أعراض حمى انتابته أو أية أعراض أخرى ذات صلة للسلطة المختصة وأن يوضع قيد الملاحظة .



المرفق ٨

نموذج الاقرار الصحي البحري

يستوفى بمعرفة ربانية السفن القادمة من موانئ أجنبية ويقدم الى السلطات المختصة .

مقدم في ميناء	التاريخ
اسم السفينة أو المركب الملاحي الداخلي.....	رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية قادمة من وميحة الى
الجنسية (علم السفينة)	أسم الريان.....
الحمولة الأجمالية المسجلة بالطن (السفينة)	الحمولة بالطن (الراكيب الملاحية الداخلية)
اعفاء صالح من المراقبة الا صحاحية /شهادة المراقبة موجودة على متن السفينة؟ نعم لا	صادرة عنالتاريخ
هل احدة التقنيات مطلوبة؟ نعم لا	
هل زارت السفينة / زار المركب منطقة موبوعة قررتها منظمة الصحة العالمية؟ نعم لا..... ميناء وتاريخ الزيارة	
قائمة الموانئ الدولية التي توقفت فيها منذ بداية الرحلة مع تواريخ المغادرة ، أو خلال أربعة اسابيع ماضية ، أيها أقصر:.....	
بناءً على طلب السلطة المختصة في ميناء الوصول ، قائمة أفراد الطاقم او الراكب او غيرهم من انضموا الى السفينة / المركب منذ بداية الرحلة الدولية أو خلال الثلاثين يوماً الماضية ، أيها أقصر ، بما في ذلك جميع الموانئ / البلدان التي زارتها في هذه الفترة (تضاف أي أسماء أخرى إلى الجدول المرفق) :	
(١) الاسم أضمن من : (١)(٢).....(٣).....	
(٢) الاسم أضمن من : (١)(٢).....(٣).....	
(٣) الاسم أضمن من : (١)(٢).....(٣).....	
عدد افراد طاقم السفينة	
عدد الراكب بالسفينة	

أسئلة صحية

- (١) هل توفي احد على متن السفينة خلال الرحلة بسبب لا يعود الى حادث ؟ نعم لا..... اذا كان الجواب بنعم اذكر البيانات في الجدول المرفق مجموع عدد الوفيات.....
- (٢) هل على متن السفينة او كان على متنها اثناء الرحلة اي حالة مرضية مشبوبة ذات طبيعة معدية ؟ نعم لا اذا كان الجواب بنعم ، اذكر البيانات في الجدول المرفق .
- (٣) هل تجاوز اجمالي عدد المسافرين المرضى خلال الرحلة العدد المعتمد / المتوقع ؟ نعم لا كم كان عدد المرضى ؟
- (٤) هل على متن السفينة الان اي شخص مريض ؟ نعم لا اذا كان الجواب بنعم ، اذكر البيانات في الجدول المرفق .
- (٥) هل تمت استشارة طبيب ؟ نعم لا اذا كان الجواب بنعم ، اذكر تفاصيل العلاج الطبي او المشورة الطبية في الجدول المرفق .
- (٦) هل انتهى الى علمك وجود حالة على متن السفينة يمكن ان تؤدي الى عدوى او الى انتشار مرض ؟ نعم لا اذا كان الجواب بنعم اذكر التفاصيل في الجدول المرفق .
- (٧) هل نفذ اي تدبير صحي (كالحجر الصحي او العزل او التخلص من العدوى او ازالة التلوث) على متن السفينة ؟ نعم لا اذا كان الجواب بنعم ، اذكر النوع والمكان والتاريخ
- (٨) هل عثر على اي اشخاص مستخفين على متن السفينة ؟ نعم لا اذا كان الجواب بنعم ، اين التحقوا بالسفينة (اذا عرف المكان) ؟
- (٩) هل يوجد على متن السفينة اي حيوان مريض او حيوان يف مريض ؟ نعم لا

ملاحظة : في حالة عدم وجود طبيب بالسفينة ، على الريان ان يعتبر الاعراض التالية اساساً للاشتباه في وجود مرض ذي طبيعة معدية :

(أ) حمى مستمرة لعدة ايام مصحوبة (١) بتوух (٢) بانهيار الوعي (٣) تضخمات في الغدد اللمفية (٤) يرقان (٥) سعال؟ او ضيق في التنفس (٦) نزف غير عادي او (٧) شلل .

(ب) مع حمى او دون حمى : (١) اي طفح جلدي حاد او طفح (٢) اقياء حاد (خلاف دوار البحر) (٣) اسهال حاد او (٤) تشنجات متكررة .

اقر بان البيانات والاجابات على الاسئلة في هذا الاقرار الصحي (بما في ذلك الجدول المرفق) حقيقة وصحيحة على قدر علمي واعتقادي التوقيع
الريان
التصديق
طبيب السفينة (ان وجد)
التاريخ



اتفاقيات

ملحق بنموذج الاقرار الصحي البحري

الملحوظات	العقاقير او الادوية المعطاة للمريض	التصرف في الحالة *	هل تم ابلاغ المسؤول الطبي بالميناء	تاريخ الاعراض	طبيعة المرض	الميناء وتاريخ الانضمام الى السفينة / المركب	الجنسية	الجنس	السن	الدرجة او المرتبة	الاسم

* يذكر : (١) ما اذا كان الشخص قد عوفي ، او لا يزال مريضا ، او قد توفي ، (٢) ما اذا كان الشخص لا يزال على متن السفينة او أجلى منها مع ذكر اسم الميناء او المطار) ، او القت جثته في البحر .



اتفاقيات

المرفق ٩

هذه الوثيقة جزء من الإقرار العام للطائرة ، الذي أصدرته

منظمة الطيران المدني الدولي

الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة ١

البيان الصحي

اسماء الاشخاص الموجودين على متن الطائرة وارقام مقاعدهم او وظائفهم من المصابين بامراض غير دوار الجو أو تأثيرات الحوادث والذين قد يكونون مصابين بمرض معد (الحمى التي ترتفع معها درجة الحرارة الى ٣٨ درجة مئوية/ ١٠٠ درجة فهرنهايت أو اكثر مترنة بوحدة او اكثرب من العلامات او الاعراض التالية مثل ظهور الاعياء الواضح او السعال المستمر او صعوبة التنفس او الاسهال المستمر او القيء المستمر او الطفح الجلدي او ظهور كدمات او نزف بدون أصابة سابقة او التشوش الذهني الحديث ، تزيد من احتمالات كون هذا الشخص مصابا بمرض معد) وكذلك الحالات المرضية التي غادرت الرحلة عندما توقفت من قبل

تفاصيل عمليات التطهير من الحشرات أو المعالجة الصحية (المكان والتاريخ والساعة والاسلوب) في اثناء الرحلة .
في حالة عدم تطهير الطائرة من الحشرات خلال الرحلة اذكر تفاصيل احدث عملية تطهير تمت

..... التوقيع (إذا كان مطلوباً) والوقت والتاريخ

عضو الطاقم المعنى

١ بدأ نفاذ هذه الصيغة من الإقرار العام للطائرة في ٥ تموز / يوليو ٢٠٠٧ و يمكن الحصول على الوثيقة الكاملة من الموقع

الالكتروني لمنظمة الطيران المدني الدولي على العنوان التالي <http://www.icao.int>



شهادة مراقبة إصلاح السفينة

تُخذَل تدابير المراقبة المذكورة في التاريخ المبين أدناه.

—

اسم وهو الموقف المسؤول عن إصدار الشهادة التاريخ التوفيق والحق (ب) المعلومات المتقدمة التي يمكن أن تحمل مرتضاً بشرياً أو كيميائية أو كثيرومية أو مخاطر محتملة أخرى على الصحة البشرية، وما يدل على عدم كفاية التدابير الصحية.(أ) البيانات التي تدل على العدوى أو التلوث، بما في ذلك التلوّل في جميع مراحل النمو والمستودعات الحيوانية للتلويق، والقارض والأنواع الأخرى التي يمكن أن تحمل مرتضاً بشرياً أو كيميائية أو كثيرومية أو مخاطر محتملة أخرى على الصحة البشرية.(ب) المعلومات المتقدمة التي تدل على عيالات شفوية (درج في أصل الصحة الجرثومية).

٢) يزور بيان السفينة بارسوس سولية مكنته، وإذا استلزم الأمر إعادة التفتيش، ترسل تلك النتائج أيضاً إلى الميناء المناسب التالي الذي ستزوره السفينة في موعد متزامن مع تاريخ إعادة التفتيش المحدد في هذه الشهادة.

شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية

المناطق، [والنظم والمرافق] التي تم تفتيشها	بيانات العينات ^٢	نتائج العينات ^٣	البيانات التي وجدت	الوثائق المراجعة
المطبخ				السجل الطبي
خزانة المون				سجل السفينة
المخازن				وثائق أخرى
غير عادي (عنبر / السفينة / الحمولة)				أماكن إقامة:
- الطاقم				- الضياء
- الضباط				- الركاب
- ظهر السفينة				مياه الشرب
المجاري				صهاريج الصابورة
الفضلات الصلبة والطبية				العيادة الراكدة
غرفة المحركات				المرافق الطبية
مناطق أخرى تم تحديدها				الرجاء الإشارة إلى المناطق غير المنظمة بوضع علامة "الاختطاف"

(٦٤)



ضميمة لنموذج شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصلاحية / شهادة مرaqueة اصحاب السفينة

المناطق/ المرافق /النظم التي تم التفتيش عليها	البيانات	نتائج العينات	الوثائق المراجعة	تدابير المكافحة المتخذة	تاريخ إعادة التفتيش	ملاحظات بشأن الحالات المرضية
الأغذية						
المصدر						
التخزين						
الإعداد						
الخدمة						
المياه						
المصدر						
التخزين						
التوزيع						
الفضلات						
الأدوية						
المعالجة						
التفاصيل						
حمامات المسباحة / حمامات السونا						
المعدات						
التشغيل						
المرافق الطبية						
المعدات والاجهزة الطبية						
التشغيل						
الأدوية						
المناطق الأخرى التي تم التفتيش عليها						

الرجاء كتابة عبارة "لا ينطبق" إذا كانت المناطق المذكورة غير مبنية .

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار